مصادق عليه من لدن وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي
وتكوين الأطر و البحث العلمي
قطاع التربية الوطنية

في رحاب

أصول الفقه

السنة الثانية من سلك البكالوريا

شعبة التعليم الأصيل

مسلك العلوم الشرعية

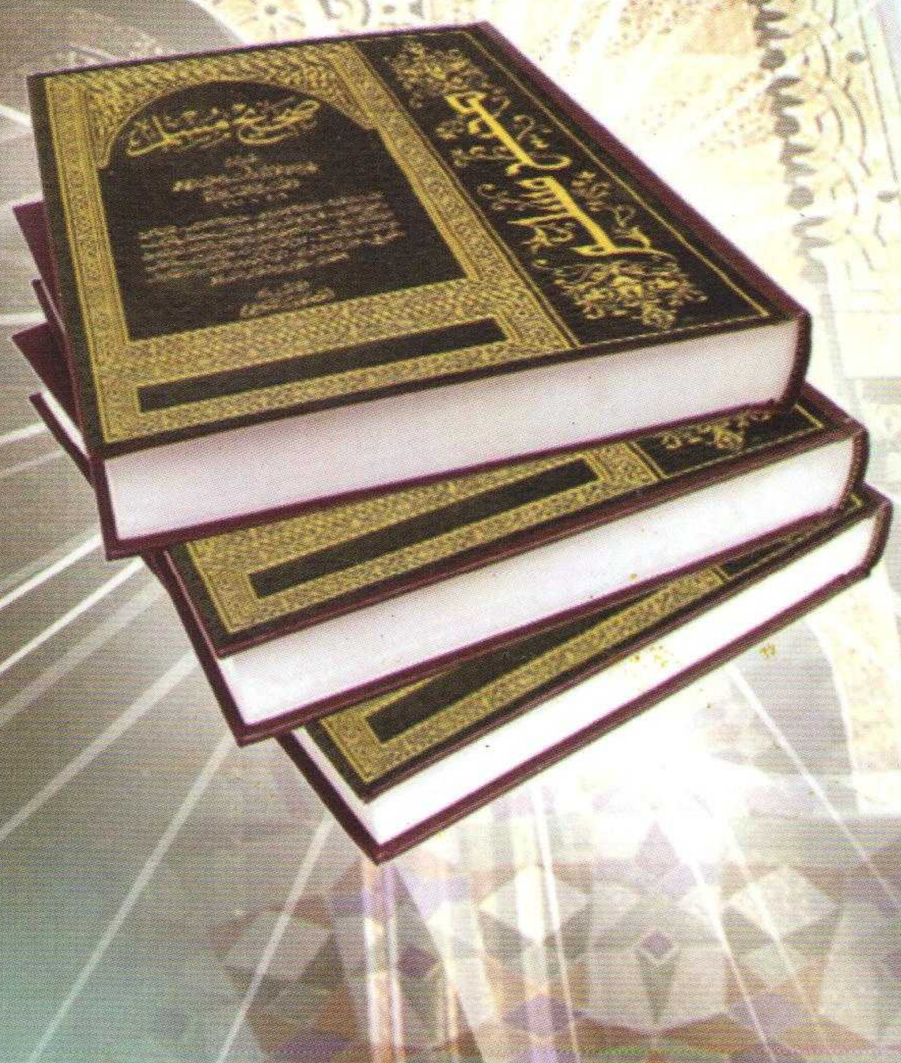

كتاب التلميذ (ة)

المحتويات

الدورة الأولى
مقاصد الشريعة الإسلامية

ر.ت	الموضوع	المضامين	الحصة	الأنشطة والتطبيقات	التقويم
1	مدخل إلى المقاصد الشرعية	- المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام - ما يدل لهذا المقصد	1س		
2	أنواع المصالح(1)	- الضروريات: تعريفها – تحديدها – ما شرعه الله من أحكام لإيجادها وحفظها	3س	1س	
3	أنواع المصالح(2)	- الحاجيات: تعريفها – ما ترجع إليه – ما شرعه الله من أحكام للحاجيات، في العبادات، في المعاملات، في العادات، في العقوبات	3س	1س	تقويم ودعم
4	أنواع المصالح(3)	- التحسينيات: تعريفها - ما ترجع إليه – ما شرعه الله من أحكام للتحسينيات: في العبادات، في المعاملات، في العادات، في العقوبات	3س	1س	
5	مكملات المقاصد:	- مكملات الضروريات - مكملات الحاجيات - مكملات التحسينيات	3س	1س	
6	ترتيب المصالح	- ترتيب المقاصد - فائدة هذا الترتيب	3س	1س	تقويم ودعم
7	قواعد رفع الضرر	- مفهوم القاعدة الشرعية - الضرر يزال شرعا - الضرر لا يزال بالضرر - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام - يرتكب أخفِ الضررين لاتقاء أشدهما - دفع المضار مقدم على جلب المنافع - ما يتفرع عن كل قاعدة	3س	1س	
8	قواعد رفع الحرج	- الحرج مرفوع شرعا - المشقة تجلب التسيير - الضرورات تبيح المحظورات - الضرورات تقدر بقدرها - الحاجات تنزل منزلة الضرورات - ما يتفرع عن كل قاعدة	3س	1س	
9	الأمور بمقاصدها	- الأمور بمقاصدها - لا ثواب إلا بالنية - ما يتفرع عن كل قاعدة	1س	1س	تقويم إجمالي
المجمـــــــوع			23س	8س	3 س

الدرس 1

مدخل إلى المقاصد الشرعية

أهداف الدرس

- تحديد مفهوم المقاصد الشرعية وتمييز أنواعها.
- إدراك المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام.
- استخلاص أهمية المقاصد الشرعية في مصالح الإنسان الدنيوية والأخروية

أقـــــدم

لما كانت شريعة الإسلام شريعة الله الكاملة والشاملة والخالدة، فقد كان من شموليتها أن جمعت بين تشريع الأحكام ومراعاة مصالح العباد الدنيوية والأخروية عن طريق منظومة مقاصدية...

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في مقدمة كتابة المقاصد: «إن استقراء الشريعة يدل على أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وأن أحكام الله تعالى معللة برعاية مصالح العباد». الموافقات للشاطبي: ج 2 / ص 4.

- فما مفهوم المقاصد؟ وما علاقتها برعاية مصالح العباد؟ وما المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام؟ وما الأنواع التي تندرج تحت هذا المقصد العام؟

أقـرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى في سورة النساء: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (الآية 165)

2 - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿183﴾ ﴾ (البقرة:183)

3 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ »

أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر.

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ: مبشرين بالثواب لمن أطاع ومنذرين بالعقاب لمن عصى.
- لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ: لئلا يحتج الناس على ترك الإيمان والطاعة بعدم إرسال الرسل.
- الِاسْتِئْذَانُ: طلب الإذن لدخول البيوت.

أحدد المستفاد من النصوص:

أستخرج من النصوص المقصد الشرعي من: بعثة الرسل، وفرض الصيام، وطلب الاستئذان لدخول البيوت.

أحلل وأناقش :

مفهوم المقاصد: لغة: مفردها مقصد أو مقصود والمقصد مكان للقصد، والمقصود غاية القصد. واصطلاحا: «الغايات والحكم التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكام الشريعة، تحقيقا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة عن طريق جلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم».

فالغرض الأساسي من تشريعات الإسلام، هو رعاية مصالح العباد الدينية والدنيوية بما ييسر لهم مهمة الخلافة ويحقق لهم عمارة الأرض.

ولما كان طلب العباد للمصالح لا يخلو من خطر الابتعاد عن إصابة الحق نظرا لاختلاطها بالمفاسد، أو الخروج عن التوسط والاعتدال بالإفراط أو التفريط فيها، أو خطر اتباع الهوى بتغليب المصالح الدنيوية على المصالح الأخروية، أو تقديم ما حقه التأخير وتأخير ما حقه التقديم منها، أو إعمال الآراء والأهواء فيها... ضبط الشارع الحكيم أسس اقتناء المصالح وحدودها عن طريق بيان المقاصد العامة والكلية للتشريع، ثم ترتيب ما تفرَّع عنها ترتيبا دقيقا لا يُبْقِي مجالا للاضطراب أو مداخلة الهوى، حتى يكون الفيصل في ذلك، أنَّ كلَّ ما يتحقق به مقصود الشرع فهو مصلحة مطلوبة التحصيل، وكل ما خالف قصد الشارع فهو مفسدة يجب درؤها وسدُّ الذريعة إليها.

المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام: إن من يستقرئ أحكام الشريعة ويتتبَّعها يجد أن التكليف كلَّه إنما وضع لدرء مفسدة أو جلب مصلحة، وأنَّ الشريعة إنما أقامت أحكامها على رعاية مصالح العباد وتحقيق أقصى الخير لهم في الدنيا أو الآخرة أو هما معا.

يدلُّ على ذلك، ما علل به الشارع أحكامه وتشريعاته - في القرآن الكريم والسنة النبوية - من مصالح دينية ودنيوية للعبد وهو ما يؤكد قصده إلى تحقيق صلاح العباد وفلاحهم في الدارين. ولم تقتصر مراعاة الشارع لمصالح العباد في مجال العادات والمعاملات والعقوبات، بل تعدته إلى مجال العبادات التي يعتبر التعبُّد المقصد الأول منها... لأنَّ الله تعالى غني عن خلقه، لا تنفعه طاعتهم ولا تضره معصيتهم، وإنما جعل الغاية من تعبدهم أن يعود نفع ذلك إليهم. قال تعالى في ختام آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: من الآية6). فبيَّن الله عز وجل أنَّ القصد من تشريع الوضوء: الطهارة من الأدناس والأقذار والذنوب. وكذلك بين القصد من تشريع الصلاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ (العنكبوت: من الآية45). كونها تبعد المقيم لها عن الأقوال والأفعال الذميمة، وبين القصد من تشريع الزكاة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: من الآية103). فبين أن الغاية من تشريع الزكاة تطهير الغني من كل دنس مادي أو معنوي.

ومن الآيات الدالة على أن مقاصد الشارع رعاية المصالح في المعاملات والعادات والعقوبات، قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: من الآية21). فالقصد من تشريع الزواج المساكنة والمودة والرحمة بين الزوجين. والقصد من تحريم الخمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: من الآية90). كونها رجس. والقصد من تشريع القصاص في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:179)، كف الجناة عن الاعتداء على الحياة.

من هذه الآيات يتبين أن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام رعاية مصالح العباد في الدارين، وهو مقصد عام في جميع أنواع التكليف وجميع الأحوال، وقد قسمه العلماء إلى ثلاث مراتب من المصالح: المصالح الضرورية، والمصالح

الحاجية، والمصالح التحسينية، ولكل مرتبة من هذه المراتب مكملات.

والمقصد من مراعاة هذه المصالح يتمثل في المحافظة على الكليات الخمس، «الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال»، لذلك فالمحافظة على أصول هذه الكليات من المقاصد الضرورية، والمحافظة على ما دونها من المقاصد الحاجية أو التحسينية.

فالمحافظة على أصل الدين يقتضي الإيمان «بأركان العقيدة»، وإقامة عباداته، «من صلاة وزكاة وصوم وحج»، فطلب القيام بها من الضروريات، لأن أصل الدين لا يقوم إلا بها، وأما طلب مكملات هذا الأصل من الرخص المخففة التي ترفع الحرج عن المكلفين، فمن الحاجيات، وأما طلب مكملات كل ذلك من النوافل والآداب والفضائل فمن التحسينيات.

أقوم تعلماتي :

- أشرح قول ا لإمام الشاطبي: «أحكام الله تعالى معللة برعاية مصالح العباد».
- أسوق أدلة شرعية تؤكد ما ذهب إليه الشاطبي.
- أحدد المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام.
- أستنتج المقصود من بيان الشارع لمقاصد تشريع أصول العبادات مع أن الأصل فيها التسليم والتعبد.
- أبين علاقة المصالح الشرعية بالمقاصد الشرعية.

أستعد للدرس الموالي

- أقرأ نصوص الدرس القادم وأقوم بتذليل صعوباتها اللغوية.
- أستخرج مضامين النصوص

الدرس 2

أنواع المصالح(1): الضروريات

أهداف الدرس

- تمييز علاقة المقاصد الضرورية برعاية مصالح العباد.
- تحديد مفهومها ومنزلتها من المقاصد الحاجية والتحسينية.
- تعرف الشرع في إقامة المصالح الضرورية وحفظها.
- الاقتناع بدوران أحكام الشريعة على المقاصد الضرورية ووجوب استحضارها في طلب المصالح الدنيوية والأخروية.

أقـــــــدم

يقول الإمام العز بن عبد السلام: «**ومصالح الدارين في رتب متفاوتة: فمنها ما هو في أعلاها، ومنها ما هو أدناها، ومنها ما يتوسط بينها**». القواعد الكبرى : 11/1.

ويقول الإمام الغزالي: «**المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع عن الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة**». المستصفى 1/ 224.

فإذا كانت المقاصد تنقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات، **فما العلاقة بين هذه الرتب ومقاصد الشرع الخمسة؟ وما مفهوم الضروريات؟ وما منزلتها من الحاجيات والتحسينات؟ وكيف عمل الشرع على إقامة المصالح الضرورية والمحافظة عليها؟**

◆ المحور الأول: تعريف الضروريات وأقسامها:

((●)) أقـــرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى في سورة لأنعام: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (153) ﴾

(الآيات: 151 إلى 153)

2 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ »

أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى.

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- إِمْـلاقٍ: فقر.
- بِالْقِسْـطِ: بالعدل.
- الْفَوَاحِشَ: الكبائر، أي ما عظم جُرمه وذنبه.
- الْمُوبِقَاتِ: الذنوب المهلكة، وهي الكبائر.

أحدد المستفاد من النصين:

- أستخرج من آيات سورة الأنعام وصايا الله لعباده، وأرتبها حسب الأولوية.
- أستخلص السبع الموبقات الواردة في الحديث الشريف.

أحلـــل وأناقش :

تعريفها: الضرورية في **اللغة**: **نسبة إلى الضرورة، والضرورة هي الحاجة والإلجاء.** وأما في **الشرع**: فقد عرَّف الشاطبي المقاصد الضرورية بأنها ما: «**لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوعُ بالخسران المبين**».الموافقات: للشاطبي: ج 2 / 7.

أقسامها: مجموع الضروريات خمس، وهي:

حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وحصرها في هذه الخمس ثابت بالنظر للواقع، وعادات المِلل والشرائع، والاستقراء.

ويستدل على أن الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس بدليل إجمالي وتفصيلي.

أما **الدليل الإجمالي:** فهو الاستقراء لأدلة الشريعة، فإنها ترجع إلى حفظ هذه الضروريات الخمس. قال الشاطبي: «**فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شَهِدَ لنا أصْلٌ معيّنٌ يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلَّة لا تنحصر في باب واحد...**» الموافقات: 1 / 38.

وأما **الدليل التفصيلي** فهو في آيات منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿151﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿152﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿153﴾﴾(الأنعام: الآيات:153-151).

فهذه الآيات الكريمات قد تضمنت الضروريات الخمس عناية بها.

فقد ورد فيها حفظ الدين، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ لأنه لا يستقيم دين مع الشرك بالله، فنهى سبحانه عباده عن الشرك، وأمرهم أن يتبعوا صراطه المستقيم، ونهاهم عن اتباع سبل الشيطان، فإن في سلوكها إعراضا عن صراطه المستقيم.

وورد فيها حفظ النفس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ فقد نهى سبحانه عن قتل الأولاد خشية الإملاق، ونهى عن قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق.

وورد فيها حفظ النسل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.

وورد فيها حفظ المال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾.

وأما حفظ العقل فهو وارد فيها من جهتين:

الجهة الأولى: أن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلا لمن سلم عقله، إذ لا يقوم بها فاسد العقل.

الجهة الثانية: قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ففي هذا إشارة إلى العقل.

أقوم تعلماتي :

- أعرف الضروريات.
- أذكر الضروريات الخمس.
- أميّز أيّ العبارتين خاطئة مع التعليل:

- المصالح الضرورية: ما يكتمل به حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
- المصالح الضرورية: ما لا بدّ منه لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

◆ المحور الثاني: ما شرعه الله من أحكام لإيجادها وحفظها:

أقـرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾

(الآية 172)

2 - قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

(الآية 179)

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- طَيِّبَاتِ: الطيبات:الحلال من الرزق.
- الْقِصَاصِ: معاقبة الجاني بمثل جنايته.

أحدد المستفاد من النصين:

- أستخرج مضمون النص الأول.
- أحدد في النص الثاني ما ورد فيه من حفظ للنفس.

أحلـل وأناقش :

إن منهج الشرع في المحافظة على المصالح الضرورية يقوم على مبدأين:

الأول: حفظها من جانب الوجود: ويتمثل في حرص الشارع على إيجادها وتحقيقها عن طريق إقامة أركانها وتثبيت قواعدها.

الثاني: حفظها من جانب العدم: وذلك عن طريق دفع ما يؤدي إلى اختلالها أو فسادها وتقويض أركانها أو ضياع قواعدها.

فأما الأول فيتجسد في تشريع أصول العبادات والعادات والمعاملات، وأما الثاني، فمحله تشريع العقوبات والتعزيرات الرادعة عن جميع أشكال ومستويات الاعتداء على الكليات الخمس...

الأمثلة لحفظ الضروريات:

مثال **حفظ الدين من جانب الوجود:** الأمر بالإيمان بالله تعالى، والنطق بالشهادتين، والأمر بالصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها من أصول العبادات، والترهيب من الكفر والنفاق، والنهي عن ارتكاب الكبائر، والتحذير من التشدد في الدين أو

الابتداع فيه مما ليس منه...

ومثال **حفظ الدين من جانب العدم:** تشريع الأحكام والعقوبات التي تدرأ عن الدِّين كل ما من شأنه أن يؤدي إلى اختلاله، كتشريع الجهاد، وحد الردة، ومعاقبة الداعي إلى البدع. من ذلك قوله تعالى في حق المشركين الذين كانوا يحاولون أن يفتنوا كلَّ من أسلم: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الأنفال:39). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حق المبتدعين: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ »

أخرجه البخاري في كتاب الصلح، بَاب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ.

ومثال **حفظ النفس من جانب الوجود:** إباحة الطيب من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات ومختلف العادات التي يتوقف عليها بقاء النفس مع صلاحها، والنهي عن الخبيث من ذلك، وعن ركوب المخاطر التي تؤدي إلى إفسادها أو إتلافها من محاذير مادية كالقتل والانتحار، أو معنوية كإخضاعها للهوى وتحكيم النفس الأمارة بالسوء فيها، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾(البقرة:172). ويقول عز وجل أيضا: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿195﴾ ﴾(البقرة: من الآية195). ويقول سبحانه: ﴿ وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا ﴿6﴾ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿7﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿8﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿9﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿10﴾ ﴾ (سورة الشمس الآيات: 7-10).

ومثال **حفظ النفس من جانب العدم:** تشريع العقوبات والحدود والديات والكفارات الرادعة عن الإضرار بالنفس، كتشريع القصاص في النفس والأطراف، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿179﴾ ﴾(البقرة:179).

ومثال **حفظ العقل من جانب الوجود:** فقد شرع له ما شرع لحفظ النفس من تناول الطيبات التي تتوقف عليها سلامته، والنهي عن جميع ما من شأنه أن يفسد العقل أو يذهبه من مسكر أو مخدر.

ومثال **حفظ العقل من جانب العدم:** تشريع حد شرب الخمر، والعقوبات التابعة له.

ومثال **حفظ النسل من جانب الوجود:** تنظيم أحكام الزواج والرضاع والنفقات - لأن بالأول يتحقق إيجاد النسل وبالأخيرتين يضمن بقاؤه - وكذا بتحريم الإجهاض، ووأد البنات، والزنا، وكل ما يؤدي إلى إتلاف النسل، أو ضياع الأنساب.

ومثال **حفظ النسل من جانب العدم:** تشريع حدي الزنا والقذف، وغير ذلك من التعازير القائمة على المحافظة على النسل ومحاربة الفواحش. من ذلك قول الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: من الآية2).

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

ومثال **حفظ المال من جانب الوجود:** إباحة المعاملات المالية التي تضمن تداوله على الوجه الشرعي بما يكفل المحافظة عليه، ومن ذلك سن الشرع أحكام الميراث، وانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، وضوابط الكسب الحلال، والأمر بأداء حق الله، والنهي عن الكسب الحرام، كالربا، والسرقة، والغصب، والرشوة، وعن كنز الأموال أو الإلقاء بها إلى العبث والضياع، وفرض الحجر على السفهاء، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾(النساء: من الآية 5).

ومثال **حفظ المال من جانب العدم:** تشريع حد السرقة والحرابة، وعقوبات الاعتداء على المال أو أكله بالباطل.

الدرس 3

أنواع المصالح(2): الحاجيات

أهداف الدرس

- تحديد مفهوم المقاصد الحاجية.
- إدراك حقيقة علاقتها بالمقاصد الضرورية.
- تعرف منهج الشرع في طلب المصالح الحاجية وتحقيقها.
- تمثل المكتسبات المعرفية تمثلا عمليا عن طريق الربط بين مصالح ضرورية وما يتبعها من مصالح حاجية.

أقدم

لما كانت الضروريات هي ما لا تستقيم الحياة إلا به ولا تقوم مصالح الدين والدنيا إلا على وجوده وسلامته فإن الأصوليين يرون أن الحاجيات دائرة حول الضروريات...

فما مفهوم المقاصد الحاجية؟ وما حقيقة دورانها حول الضروريات؟ وهل حرص الشارع على إقامتها وحفظها مثل حرصه على الضروريات؟

◆ المحور الأول: تعريف الحاجيات وما ترجع إليه:

أقرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى في سورة البقرة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (من الآية 185)

2 - قال تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (من الآية 78)

3 - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قالَ: قالَ رسولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: « إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ »

أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر.

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **الْيُسْرَ:** التخفيف والسهولة، وعكسه العسر.
- **رُخَصُهُ:** جمع رخصة، وهي التسهيل في الأمر، كالقصر والجمع في السفر.
- **حَرَج:** ضيق وعسر ومشقة.
- **عَزَائِمُهُ:** واجباته.

أحدد المستفاد من النصوص:

- أبين التوافق الحاصل بين الآيتين الكريمتين من حيث المضمون.
- أستخرج مضمون الحديث النبوي الشريف.

((●)) أحلـــل وأناقش :

تعريف الحاجيات: في **اللغة**: جمع حاجة، أي ما يفتقر إليه، و**اصطلاحا**: هي «المصالح المفتقر إليها من حيث التوسع على المكلفين، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، بحيث إذا لم تتم مراعاتها لا يفسد الضروري من المصالح، ولكن يدخل على المكلفين الحرج والمشقة».

فالحاجيات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة ، بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة وتعطلت المنافع، ولكنها لو فقدت لحق الناس عنت ومشقة وحرج يعكر عليهم صفو حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما.

ما ترجع إليه (المبادئ التي شرعت من أجلها الحاجيات):

الحاجيات حلقة من حلقات المقاصد، فالضروري أصل للحاجي، والحاجي دائر حول الضروري ومكمل له، إذ بالحاجيات يتحقق التوسط والاعتدال في الأمور وتحتمي الضروريات من النقصان... فلو أن الشارع لم يشرع من الأحكام ما يحفظ المصالح الحاجية فلن يفوت دين ولا نفس ولا عقل ولا نسل ولا مال، بل تبقى أصول هذه المصالح محفوظة ولكن هذا الحفظ لا يكون أكمل وأتم إلا إذا روعيت هذه المصالح... ومما يدل على قصد الشارع إلى المحافظة على المصالح الحاجية أمران:

أحدهما: ابتناء الشريعة على مبدإ رفع الحرج والمشقة على المكلفين، ويدل عليه استقراء النصوص الشرعية، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: من الآية78)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، بَاب الأرض يُصيبُهَا الْبَوْلُ.

ثانيهما: مراعاة الشريعة لظروف المكلفين وأحوالهم وخصوصياتهم، كقصر الصلاة الرباعية في السفر، وإباحة الإفطار في نهار رمضان للمسافر والمريض، وإباحة الميتة للمضطر، واشتراط توافر الشهود لإقامة الحدود، وغير ذلك...

((●)) أقوم تعلماتي :

- أعرف الحاجيات، وأبين سبب تشريعها.
- أحدد الفرق بين المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية.
- أبين أثر الحاجيات في العبادات والمعاملات والعقوبات.
- أميز أي العبارتين التاليتين خاطئة مع التعليل:

- اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي بإطلاق.

- يلزم من فوات الحاجي فوات الضروري.

- أوظف مكتسباتي لأملأ الجدول بعد أن أنقله إلى دفتري:

	سبب تشريعها	قصد الشارع منها	أدلة شرعيتها
المقاصد الضرورية			
المقاصد الحاجية			

◆ المحور الثاني: ما شرعه الله من أحكام للحاجيات:

أقــرأ وأستوعب:

1- قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (من الآيتين 183 - 184)

2 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: « قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِمُونَ في الثِّمَارِ فَقَالَ: « أَسْلِمُوا في الثِّمَارِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب البيوع

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- كُتِبَ: فُرِضَ.
- يُسْلِمُونَ: يأخذون الثمن، وينتظر المشتري الغلة.

أحدد المستفاد من النصين:

- أستخرج من الآية نوع التخفيف على المكلف وسببه.
- أبين في الحديث وجه الحاجة إلى ترخيص الشارع في بيع السَّلم.

أحلــل وأناقش :

الحاجيات جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والعقوبات.

1 - **في العبادات:** يتمثل هذا القسم من المقاصد في الرخص الميسّرة والمخففة للمشقة مثل: إباحة التيمم، ورفع حكم النجاسة إذا عسر إزالتها في الطهارة، وإباحة قصر الصلاة الرباعية للمسافر، ورخصة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر، وإباحة الصلاة قاعدا أو على جنْب للمريض...

2 - **في المعاملات:** مثل: اشتراط المهر في الزواج لما فيه من إيحاء بفضيلة قوامة الرجل على زوجته، ووجوب النفقة عليها شرعا، وكذا إباحة الطلاق وجعله ثلاثا دون ما هو أكثر رفقا بحال الزوجين - لأن بقاءهما في منزل واحد على التباغض والتدابر يؤدي لا محالة إلى ما هو أشد فسادا من الطلاق -، ومنه أحكام العدة والرضاع، والترغيب في الإنجاب وتكثير النسل، وتحريم التبني وخلط الأنساب.

والترخيص في القراض، والمساقاة، والسَّلم، والمزارعة، والمغارسة، فكل هذه العقود ممنوعة ابتداء لأن العقد فيها على المعدوم، لكن الشارع رخص فيها لحاجة الناس إليها، ومنها أيضا إباحة الغرر اليسير الذي لا يمكن رفعه في البيع...

3 - **في العادات:** مثل: التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، والحث على تزكية العقل بالعلم والتفقه في الدين والكون، لأنَّ بهما تتأتى عمارة الأرض وتتحقق الخلافة فيها التي لأجلها كُرِّمَ الإنسان بالعقل، وجعل الشارع المحافظة عليه مقصدا ضروريا.

4 - **وفي العقوبات:** مثل: اشتراط توافر الشهود لإقامة الحدود، وتشريع حد القذف حمايةً للأعراض التي يلحق من استباحتها الشك في الأنساب، مما قد يؤدي إلى التخلي عن القيام على النسل والذب عنه والعناية به والإنفاق عليه.

ومنه الحكم بضرب الدية على العاقلة في القتل الخطإ، أي إلزام عاقلة القاتل وعصبته بتحمل دية القتل معه، تيسيرا على الجاني الذي لم يقصد فعل القتل، وتضمين الصناع، إذ الأصل عدم الضمان، ولكن الصانع يضمن تحرزا من عدم حرصه على الحفاظ على أموال الناس ومصالحهم...

أقوم تعلماتي :

- أمثل للحاجيات من مختلف الأبواب الفقهية.
- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ » أخرجه مسلم في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر.

- أستنبط من النص المقصد الحاجي فيه.
- أستخرج الألفاظ الدالة عليه.
- أذكر الأصل الضروري الذي يخدمه الحاجي في النص.

تطبيقات وأنشطة

تطبيقات:

- أملأ الخانات الفارغة بما يناسبها:

من الحاجيات	الأصل الضروري الذي تخدمه	الدليل الشرعي
إباحة التيمم		
القصر في الصلاة		
اشتراط المهر		
إباحة الطلاق		
تشريع الشفعة		
تشريع القراض		
إباحة أكل الميتة		
حد القذف		
إباحة الصيد		

أنشطة:

أورد الإمام الشاطبي في الموافقات «ج2 ص 93» عدة آيات تدل على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

- أكتب عرضا مستفيضا أبين فيه أن من مقاصد الشريعة التيسير على المكلفين. (**يمكنك الاستعانة بكتاب الموافقات**)

أستعد للدرس الموالي

- أتأمل إشكالية الدرس الموالي ثم أجيب عن التساؤلات التي تطرحها عن طريق صياغة أجوبة وأوظف مكتسباتي وتعلماتي السابقة.
- أقرأ نصوص الانطلاق وأقوم بتذليل صعوباتها اللغوية.

الدرس 4

أنواع المصالح(3): التحسينيات

أهداف الدرس

- تحديد مفهوم المقاصد التحسينية ودورها إزاء الضروريات والحاجيات.
- إدراك منهج الشارع في طلبها والمحافظة عليها.
- استخلاص أهمية المحافظة على المصالح التحسينية طلبا لكمال المصالح الحاجية والضرورية.

أقدم

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فلذلك إذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي فينبغي أن يحافظ على التحسيني» الموافقات للشاطبي: 2 / 13.

فما حقيقة المقاصد التحسينية؟ وما علاقتها بالمقاصد الضرورية والحاجية؟ وهل قصد الشارع المحافظة عليها - أيضا - عن طريق تشريع أحكام تؤسس لها وتقيمها؟

◈ المحور الأول: تعريف التحسينيات وما ترجع إليه:

أقرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى في سورة الفرقان: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿63﴾ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿64﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿65﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿66﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿67﴾ ﴾ (الآيات 63 - 67)

2 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ »

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع.

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **هَوْناً:** بسكينة ووقار وتواضع.
- **قَالُوا سَلاماً:** قولا سديدا يسلمون به من الأذى.

- **غَـــرَاماً:** لازما لا يفارق، لأنه عذاب دائم.
- **وَلَمْ يُقْتِرُوا:** لم يضيقوا تضييق البخلاء والأشحاء.
- **قَـــوَاماً:** وسطاً عَدْلاً.
- **وَلِـيـًّا:** الْمُرَاد بوَلِيِّ اللَّه: الْعَالم بِاَللَّه، الْمُوَاظب عَلَى طَاعَته، الْمُخْلص في عِبَادَته.
- **بِالْحَـــرْبِ:** فَقَدْ تَعَرَّضَ لِإِهْلَاكِي إِيَّاهُ. فَأَطْلَقَ الْحَرْبَ وَأَرَادَ لَازِمَهُ، أَيْ أَعْمَلُ بِهِ مَا يَعْمَلُهُ الْعَدُوُّ الْمُحَارِبُ.
- **افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ:** جَمِيعُ فَرَائِضِ الْعَيْنِ وَالْكِفَايَةِ.
- **بِالنَّـــوَافِـلِ:** هي المكملة للفرائض، كالمندوبات والمستحبات.

أحدد المستفاد من النصين:

- أستخرج من الآيات شروط استحقاق العبد الدخول في زمرة «عباد الرحمن».
- أبين من خلال الحديث القدسي قيمة الإكثار من النوافل في كمال التدين ونيل حب الله تعالى.
- أستنتج قيمة الأخذ بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات وطلب النوافل في نيل كمال الدين والعقل والنفس والنسل والمال.

أحلـــل وأناقش :

تعريف التحسينيات: لغة: من التزيين والتجميل، تقول حسنت الشيء تحسينا أي زينته. و**اصطلاحا** هي: «**الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق**» الموافقات: 11/2.

ويستفاد من هذا التعريف أن المقاصد التحسينية لا يتضرر الناس بتركها، ولا يلحقهم حرج ولا ضيق بتركها، فالمقصود التحسيني لا تقتضيه ضرورة ولا تعود إليه حاجة، ولكنه يرجع إلى التحسين والتزيين ورعاية مكارم الأخلاق.

ويستفاد -أيضا- أنه بالمحافظة على التحسينيات يتحقق كمال أحكام الشريعة من جهة، وكمال نظام الأمة من جهة ثانية، عن طريق الأخذ بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات، حيث إن تشريعها يُحقق مقصدا من مقاصد مبعث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في إتمام مكارم الأخلاق، والقيام على كمال حال الأمة وحسن أخلاقها وعاداتها، حتى تعيش مستقيمة مطمئنة في نفسها، مرغوبا في الاندماج فيها والتقرب منها من طرف باقي الأمم والملل.

رجوع التحسينات إلى تكميل الضروريات والحاجيات وحفظهما: إن دور المصالح التحسينية تكميل المقاصد الضرورية والحاجية. فللمحافظة على الضروري والحاجي ينبغي المحافظة على التحسيني، وفي الإخلال به طريق إلى الإخلال بالحاجي أو الضروري، لأن كل درجة بالنسبة إلى ما هو أوْلى منها - أي الحاجيات بالنسبة للضروريات والتحسينيات بالنسبة للحاجيات والضروريات - كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض، والإخلال بالأخف منها مدخل للإخلال بالأوْلى منه، لأن الأخف يحوم حول الأثقل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ » أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ.

مثال ذلك: أن حفظ النفس عن طريق توفير القدر من الطعام الذي يحفظ النفس ويمنع هلاكها، من الضروريات. والتوسع في ذلك عن طريق استباحة الطيبات وتحصيل مختلف الأصناف، من الحاجيات. أما التزام محاسن الأخلاق والعادات مثل آداب الأكل والشرب، وحسن الضيافة، والكرم، فهو من التحسينيات.

كما أن حفظ العقل من الضروريات، ويتحقق القدر الأدنى من ذلك بتجنيبه جميع أنواع المخدرات والمسكرات التي تؤدي إلى الإخلال به وإذهاب أصله، أما التوسع في حفظه عن طريق صقله بطلب العلم واكتساب المعارف والمهارات اللازمة للقيام بمهمة الخلافة - التي إنما كرم الإنسان بالعقل لأجل القيام بها - فهو من الحاجيات. فيم يأتي تجنيبه

المشوشات والمزالق التي تؤدي إلى الإخلال بوظيفته في التفكير والإعمار- مثل التقليد الأعمى، وتسليمه للهوى والجدل والعناد والمكابرة عن الحق - فهو من التحسينيات.

ومن الأمثلة على احتمال تطرق الاختلال إلى الضروري أو الحاجي بسبب الإخلال بتحسيني، أن افتقاد محاسن الأخلاق من عفة وورع مدخل لاستباحة الخبيثات، واستباحة الخبيث من المأكل والملبس وغير ذلك من مختلف العادات والمعاملات مدخل للإخلال بأصل المحافظة على النفس والعقل والنسل والمال.

أقوم تعلماتي :

- أحدد العلاقة بين المقاصد التحسينية من جهة، والمقاصد الضرورية والحاجية من جهة ثانية.
- أَرْبِطُ بين قصد الشارع إلى المحافظة على المصالح التحسينية، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ » أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البر والصلة، باب مكارم الأخلاق والعفو عمن ظلم.
- أمثل بمثال على ضرورة المحافظة على تحسينيات وحاجيات حفاظا على كمال أصل الصلاة.
- أمثل بمثال على ضرورة المحافظة على تحسينيات حفاظا على ميثاق الزواج الذي هو أصل في الحفاظ على النفس.
- أُبْرِزُ ما يستفاد من قول الإمام الشاطبي رحمه الله: «اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين -الحاجي والتحسيني- بإطلاق، بينما لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري» الموافقات: 2 / 16.

المحور الثاني: ما شرعه الله من أحكام للتحسينيات:

أقـرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ (من الآية 31)

2 - عن وَهْب بْن كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام: « يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ » أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- فِي حجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فِي تَرْبِيَته وَتَحْت نَظَره.
- تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ: تَتَحَرَّك فَتَمِيل إِلَى نَوَاحِي الْقَصْعَة وَلاَ تَقْتَصِر عَلَى مَوْضِع وَاحِد.
- مِمَّا يَلِيكَ: ناحية الصحفة المواجهة لك.
- طِعْمَتِي: صِفَة أَكْلِي.

أحدد المستفاد من النصين:

- أذكر ما أمر به الله عز وجل في الآية.
- أستخرج من قول الرسول صلى الله عليه وسلم آداب الطعام.

((●)) أحلـــل وأناقش :

إن المتأمل في أحكام وأدلة الشريعة الإسلامية، يخْلُص إلى قناعة مفادُها أن الشارع قاصد إلى طلب الكمالات، ومحاسن العادات، ومكارم الأخلاق في جميع أصول الشريعة وفروعها. ذلك أنه جعل الغاية من بعث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم تمام مكارم الأخلاق، بل جعل الغاية من إقامة العبادات تطهير النفس، وتزكية السلوك عن الأحوال المدنّسات، ولذلك حرص على تحقيق المفروض منها، ورغَّب في الإكثار من النوافل فيها. ومن ثَمَّ كان منهج الشارع في الأخذ بالتحسينيات الحث على طلبها - في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات- حفاظا على ما بها كماله من حاجيات وضروريات. ومن أمثلة ذلك:

في العبادات: الحث على التقرب بنوافل الخيرات من الصلوات والصدقات والقربات، وأخذ الزينة عند التعبد، وانتخاب الأطيب في الزكوات، وآداب الرفق في الصيام. ومنه الأخذ بمندوبات الوضوء، والأخذ بمطلق الطهارة، كالوضوء عند ذكر الله، وعند النوم، وتجديد الوضوء لكل صلاة، وإزالة النجاسات من البدن والثوب والمكان، وستر العورة، إلى غير ذلك من التزيينات والكمالات التي يحسن أن يتقرب العبد إلى ربه وهو آخذ بها.

في العادات: تزكية النفس بالطاعات، وقراءة القرآن، وتهذيب العقل بالتأمل في آيات الكون والوجود، الدَّالة على عظمة الخالق، واختيار الرفقة، والأخذ بآداب الاستئذان، وآداب الأكل والشرب، وآداب الأحداث، ومجانبة الإقتار والإسراف في المتناولات، والاختيار في الضحايا والعقيقة ...

في المعاملات: التحلي بمحاسن الأخلاق من إخلاص، وعدل، وإحسان، وإيثار، ورفق، وحلم، وصلة رحم، والأخذ بأحكام الكفاءة بين الزوجين، والأمر بحسن المعاشرة بينهما، وبالإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، والتورع في كسب المال، والحرص على البذل منه للمحتاج، ومنع طلب الرزق عن طريق بيع النجاسات...

في العقوبات: مثل قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، ومنع الغدر، والمثلة، وإحراق ميت أو حي.

فجميع هذه الأمور راجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، وليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما هي جارية مجرى التحسين والتزيين.

((●)) أقوم تعلماتي :

- أمثل للتحسينيات من مختلف الأبواب الفقهية.
- أسوق مثالا على مصلحة تحسينية يؤدي الإخلال بها إلى الإخلال بكمال مقصد حاجي أو ضروري.
- أملأ الخانات الفارغة بما يناسبها:

الأصول	الضروريات	الحاجيات	التحسينيات
حفظ الدين			
حفظ النفس			
حفظ العقل			
حفظ النسل			
حفظ المال			

الدرس 5

مكملات المقاصد

أهداف الدرس

- تمييز المقاصد بأنواعها الثلاثة عن مكملاتها.
- إبراز أهمية المحافظة على المكملات في المحافظة على المقاصد.

أقـــــــدم

لما كانت المقاصد الضرورية أصلا للمقاصد الحاجية والتحسينية - بحيث تلزم المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني من أجل المحافظة على كمال الضروري- أمكن اعتبار الحاجيات والتحسينيات مكملات للضروريات.

غير أن الأصوليين نبّهوا على نوع آخر من المكملات، يقع بين المراتب الثلاث، فبين مرتبة الضروريات ومرتبة الحاجيات تقع مكملات الضروريات، وبين الحاجيات والتحسينيات تقع مكملات الحاجيات، كما أن للتحسينيات مكملات تلحق بها وتتممها.

فما المقصود بمكملات المقاصد؟

◈ المحور الأول: مكملات الضروريات:

((●)) أقـرأ وأستوعب:

حَدَّثَنِي مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدُمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ »

أخرجه مالك في الموطإ في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه

●●● أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ:** رماه به.
- **فَنُـزِيَ:** فنَزَفَ.
- **قُـدَيْـد:** قرية يطلق عليها ماء قديد أو واد قديد، لها موقع حصين بين مكة والمدينة ناحية ساحل البحر الأحمر.
- **حِقَّـةً:** أنثى الإبل التي دخلت في السنة الرابعة.
- **جَذَعَـةً:** ما دخل في السنة الخامسة من الإبل.

●●● أحدد المستفاد من النص:

- أوضح من النص كيفية الربط بين الحكمة من حرمان القاتل من الميراث، وبين الحفاظ على الحياة.

أحلـــل وأناقش :

تعريف المكمل: في **اللغة:** **المتمم**. وفي **الاصطلاح الشرعي:** « **ما يتم به وسيلة الحفظ المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها، ولو فرض فقده لم يخلّ بالحكمة الأصلية من هذه المقاصد**».

وتنقسم مكملات حفظ مقاصد الشرع إلى: مكملات الضروريات، ومكملات الحاجيات، ومكملات التحسينيات.

مكملات الضروريات: هي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري. ومن أمثلتها:

- شُرع أداء الصلاة جماعة، وكذلك شُرع الأذان للصلاة، فإن حفظ الدين حاصلٌ بإيجاب الصلاة، ولكن لتكون إقامة الدين وحفظه أتم وأظهر، شرع الأذان للصلاة وأداؤها جماعة.
- وكذلك تحريم شرب قليل المُسْكِر، فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر، لا بتحريم قليله، وإنما حُرِّمَ القليلُ للتكميل والتَّتْمِيم.
- وكذلك تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، لأن هذا قد يؤدي إلى الزنى، وهذا مما يفوّت مقصود الشارع، وهو حفظ النسل، وذلك باختلاط الأنساب، فأصل حفظ النسل حاصلٌ بتحريم الزنى، ومشروعية الحد عليه، لكن سدًّا للذرائع وتكميلاً للضروري الأصلي حُرِّمَ النظر إلى الأجنبية.

أقوم تعلماتي :

- أبين المقصود بمكملات المقاصد.
- أوضح في الأمثلة الآتية كيف تحفظ المكملات المقصد الضروري؟

1 - تحريم أكل النجاسات حفظاً للمروءات، مكمل لحفظ النفس.

2 - حرمان القاتل من الميراث، مكمل لحفظ النفس

3 - منع الغرر والجهالة في البيع-لحفظ المال- وهما من مكملات أصل البيع.

المحور الثاني: مكملات الحاجيات:

أقــرأ وأستوعب:

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: « خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا » أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج.

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا:** أن يُوَفَّق وَيُؤَلَّف بَيْنكُمَا.

أحدد المستفاد من النص:

- أبين وجه الحاجة إلى إباحة رؤية الخطيب خطيبته.

أحلـــل وأناقش :

مكملات الحاجيات: هي ما يتم به حفظ مقصد حاجي. ومن أمثلتها:

- خيار البيع، فإن المقصود من البيع هو الملك، وهو حاصلٌ بدون الخيار، لكن الخيار مكمِّلٌ للبيع، لأن ما مُلِكَ بعد التروي والنظر في أحواله يكون مِلْكُهُ أتم وأقوى.، لبعده عن الغبن والتدليس.
- ومثاله أيضا الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فإن المقصود من القصر التخفيف والتوسعة،

وهو حاصلٌ بدون الجمع، لكن الجمع مكمِّلٌ للقصر، ولو لم يشرّع الجمع لم يخل بأصل التوسعة والتخفيف.

- ومثاله أيضا النهي عن صيام يوم العيد، فإنه من تمام التوسعة على المكلفين، ولو لم يُشَرَّع لما أخل بأصل التوسعة والتخفيف المقصودين للشارع.

((●)) أقوم تعلماتي :

- أوضح في الأمثلة الآتية كيف تحفظ المكملات المقصد الحاجي:

1 - اعتبار الكفء في النكاح، لا تدعو إليه شدة حاجة مثل أصل النكاح.

2 – إجازة الشرع الاستئجار مع عدم وجود العوضين.

3 – اغتفار التناجز(التقابض يدا بيد) في القرض مع بقاء شرط التساوي.

◆ المحور الثالث: مكملات التحسينيات:

((●)) أقـرأ وأستوعب:

1-قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿267﴾ ﴾ (الآية 267)

2 - عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ »

أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا خرج من الصلاة.

●●● أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ: الكسب الحلال.
- الْخَبِيثَ: الرديء، أو المال الحرام.
- وَلا تَيَمَّمُوا: ولا تقصدوا.

●●● أحدد المستفاد من النصين:

- أذكر ما أمر به الله عز وجل وما نهى عنه في الآية.
- أبرز ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم قبل انصرافه من الصلاة.

((●)) أحلـــل وأناقش :

مكملات التحسينيات: هي ما يتم بها حفظ مقصد تحسيني، بحيث لو فقدت لم يختل أصل المقصد التحسيني، لكن وجودها يكون أشد إفضاء إلى حصول أصل المقصد التحسيني ودوامه.

ومن أمثلتها:

- آداب إزالة الأحداث، ومندوبات الطهارات كالبدء باليمين قبل الشمال، والتثليث في الوضوء في غير مسح الرأس، ودخول الخلاء بالشمال والخروج باليمين، والاستعاذة عند الدخول والاستغفار عند الخروج. إذ كل ذلك من تتمات ومكملات أمر تحسيني مما لو فقد لما عاد على أصل العمل بالإبطال.

ومن ذلك أنه لو قلَّ الماء عند المتوضئ بحيث لو ثلث في الغسل والاستنشاق والمضمضة لما أمكنه إكمال وضوئه، فإنه يجب عليه أن يتنازل عن التتمة والتكملة الذي هو التثليث في سبيل الحفاظ على أصل المصلحة الذي هو الوضوء.

ومن أمثلتها أيضا الإكثار من الإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الضحايا والعقيقة، فذلك مكمل لمحاسن الأخلاق والعادات وارتفاعه غير مخل بحسنها.

الدرس 6

ترتيب المقاصد

أهداف الدرس

- إدراك تفاوت المصالح في نظر الشارع.
- تعرف منهج الأصوليين في ترتيب المصالح وحججهم في ذلك.
- تمييز فوائد هذا الترتيب.
- تحديد أسس الموازنة بين المصالح عند التعارض.

أقدم

اتفق العلماء على أن المصالح المقصودة للشارع ثلاث مراتب، وهي الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، غير أنهم اختلفوا في ترتيب الضروريات الخمس باعتبارها أصول المنهج المقاصدي، بحيث ينبني على تَراتبيتها أسس الموازنة بين المصالح وتقديم الأولى منها عند التعارض. **فما مذهب جمهور الأصوليين في ذلك؟ وأين تتجلى أهمية ترتيب المقاصد في طلب المصالح؟**

◈ المحور الأول: ترتيب المقاصد:

((●)) أقرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾

(الآية 173)

2 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة

●●● أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- اضْطُرَّ: ألجأته الضرورة.
- غَيْرَ بَاغٍ: غير طالب للشيء المحرم.
- وَلا عَادٍ: غير متجاوز قدر الضرورة.

●●● أحدد المستفاد من النصين:

- أذكر ما حرَّمه الله عز وجل في الآية.
- أوضح حدود الضرورة في الآية.
- أستنتج من الحديث النبوي توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه.

أحلـــل وأناقش :

أولا: ترتيب الضروريات والحاجيات والتحسينات فيما بينها:

إن المقاصد الشرعية ليست على مرتبة واحدة وإنما تؤخذ مرتبتها بحسب أهمية موضوعها، فما كان لا غنى عنه بحيث لا تقوم الحياة إلا على وجوده، ولا تستقيم إلا بسلامته، كان ضروريا ويتلوه متممه. وما دعت الحاجة إليه لحفظ الضروري مع التوسعة على المكلف كان حاجيا ويليه متممه، فإذا أريد تحسين وتتميم جميع ذلك أخذ بالتحسيني ثم مكملاته.

وعليه فإن الضروريات تأتي على رأس سلم الأولويات في درجات المصالح بحيث إذا تعارضت المحافظة عليها مع المحافظة على مكملاتها أو على حاجي أو تحسيني قدمت عليها، كما أن استباحة محظور من الحاجي أو من التحسيني حفاظا على أصل ضروري جائز، والأمر مطرد في الإخلال بتحسيني حفاظا على حاجي أو مكملاته.

ومن الأمثلة على ذلك:

1 - أن حفظ النفس من الضروريات، وحفظ المروءات من التحسينيات، فإذا تعارضا قُدِّم حفظ الضروري على التحسيني، فأبيح تناول النجاسات عند الضرورة.

2 - أن البيع ضروري ومنع الغرر مكمل لأصله، ولو اشترط نفي الغرر كليا لانْحَسَم باب البيع، فعُفِيَ عن ذلكَ إبقاءً على البيع الذي هو ضروري.

3 - أن إقامة صلاة الجماعة من الشعائر المطلوبة، واشتراط العدالة في الإمام مكملة لهذا المطلوب، فإذا تعارضا قدمت صلاة الجماعة على اشتراط العدالة، حيث تجوز الصلاة خلف ولاة السوء حفظا لشعيرة صلاة الجماعة.

ثانيا: ترتيب الضروريات فيما بينها:

اختلف الأصوليون في ترتيب الضروريات الخمس بحسب درجة أولويتها، والمشهور بينهم أن أولها الدِّين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال. وحجة الآخذين بهذا الترتيب في ذلك أن:

1 - مصلحة الدين مقدمة على جميع المصالح لأن:

- **الدين هو المقصود الأعظم من الحياة:** ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿56﴾ ﴾(الذاريات:56). والعقل مناط التكليف في العبد، أما النسل والمال فوسيلتا استمرار تحقيق الخلافة، وبقاء النوع الإنساني وفق شريعة الله في الأرض.

- **الله عز وجل أمر ببذل كل غال من نفس أو مال أو غيره في سبيل المحافظة على الدين وصيانته:** ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾(التوبة: من الآية111).

- **الله سبحانه وتعالى عاب قوما قدَّموا مصلحة أنفسهم على دينهم**، فقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾(التوبة: من الآية81).

2 - حفظ النفس: تأتي بعد المحافظة على الدين المحافظة على النفس، لأن بقية المصالح إنما وضعت لخدمة هذه المصالح وحفظها، فلو عُدمت النفس لانقطع النسل ولم يكن للمال فائدة. كما أن بالنفس يتم تحصيل العبادات التي هي أساس الدين. ومن ثم فقد قدمت النفس على العقل والنسل والمال عند التعارض، فأبيح شرب المسكر أو ما يضر بالعقل لتخليص المضطر من هلاك غالب الوقوع، كما يجوز استئصال رحم المرأة أو إجهاضها إذا لم يكن من سبيل لإنقاذها، مثلما يجوز أكل مال الغير للمضطر الذي يَخاف فوات نفسه.

3 - حفظ العقل: وتأتي المحافظة على العقل في المرتبة الثالثة بعد الدين والنفس، لأن بالمحافظة عليه تحفظ مصلحة الدين، إذ هو مناط التكليف، كما أن زواله مظنة للاعتداء على النفس والنسل والمال.

4 - حفظ النسل: مصلحة النسل مقدَّمة على مصلحة المال، لأن النسل سبب وجود النفس أصلا، أما المال فوسيلة من وسائل إبقائها، ومن ثم حرم اتخاذ الزنى وسيلة لكسب المال، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا

لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾(النور: من الآية33).

5 - حفظ المال: وتأتي المحافظة على المال في المرتبة الأخيرة، لأن الغاية من تحصيله في نظر الشرع خدمة المصالح الأربع الأولى. ومن ثَمَّ جاء تحريم الكسب غير المشروع في نظر الدِّين، وقُدِّم الإنفاق على المحتاج على المحافظة على المال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(التوبة: من الآية34). كما حرم الاتجار بالمخدرات لما في ذلك من إضرار بالعقل قد يُتذَرَّعُ به إلى الإضرار بالنفس والنسل أيضا.

أقوم تعلماتي :

- أُبْرِزُ أن المصالح المقصودة من الشارع مراتب.
- أستدل على أن تقديم المصالح بحسب درجة أهميتها مبدأ شرعي أصلي في اقتناء المصالح ودرء المفاسد.
- أقوم ببناء جدول ألخص فيه حجج جمهور العلماء الذين يذهبون إلى أن الدين أولى الضروريات ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

المحور الثاني: فائدة ترتيب المقاصد:

أقـرأ وأستوعب:

يقول الله تعالى في سورة الكهف: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾

(الآية: 79)

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **غَصْباً:** ظلما وقهرا.

أحدد المستفاد من النص:

- أستخرج مضمون الآية.

أحلـــل وأناقش :

فائدة ترتيب المقاصد الموازنة والمفاضلة بين المصالح المتعارضة أو المتزاحمة لتقديم الأولى منها بالتقديم، وهو ما يقتضي تصنيف المصالح والموازنة بينها بحسب أهميتها من جوانب ثلاثة:

الموازنة بين المصالح بحسب أهميتها في ذاتها:

1 - بحسب اندراجها تحت المكملات الخمس: ذلك أن المصالح المعتبرة شرعا متدرجة في أصولها حسب درجة أهميتها وأولويتها في خمس مراتب، وهي حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال. فما به يكون حفظ الدين مقدَّم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضها، وما به يكون حفظ النفس مقدَّم على ما يكون به حفظ العقل، والأمر جار في بقية المراتب.

2 - بحسب اندراجها تحت مراتب المقاصد الثلاث: لما كان حفظ الكليات الخمس يتدرج - بحسب مقصود الشارع - من ضروري ومكملاته إلى حاجي ومكملاته، ثم إلى تحسيني ومكملاته، إذ الضروري ما لا بد منه لحفظ هذه الكليات، والحاجي ما يتحقق به التوسعة والتيسير على المكلف، والتحسيني ما يتحقق به التزيين وطلب الكمالات ومكارم الأخلاق - لما كان الأمر كذلك - وجب تقديم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني عند التعارض، لأن الضروري هو

الأصل المقصود فيلزم من الإخلال به اختلال الباقين بإطلاق، بينما لا يلزم من الإخلال بتحسيني الإخلال بحاجي أو ضروري، كما لا يلزم من الإخلال بحاجي إلغاء أصله من الضروري، ولذلك جاز استباحة الممنوع من الحاجي للإبقاء على أصله من الضروري، وجاز المحظور من التحسيني محافظة على الحاجي، وقد تقدمت الأمثلة على ذلك.

3 - **بحسب أصولها من الكليات إذا اتحدت رتبها:** وذلك فيما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان في رتبة واحدة، أي أن تكون كلتاهما من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات فتتم الموازنة بينهما بحسب متعلقاتهما، حيث يقدم الضروري المتعلق بحفظ الدين على الضروري المتعلق بحفظ النفس وعلى الضروري المتعلق بحفظ العقل وهكذا...

هذا وينبني على ترتيب المصالح بحسب أهميتها في ذاتها نوعان آخران من الموازنة وهما:

- **الموازنة بين المصالح بحسب مقدار شمولها:** فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الفردية ما لم يؤد ذلك إلى إلحاق ضرر مطلق بالفرد، كترجيح الانتفاع العام بالكلأ والماء الواقعين في أرض غير مملوكة على احتياز فرد له، وكترجيح مصلحة حفظ عقول الناس من الزيغ على مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي والكتابة عند تعارضهما.

- **الموازنة بينها بحسب رجحان وقوعها:** فيُرجَّح ما تكون به مصلحة مؤكدة على ما يؤدي في الراجح إلى مفسدة أو إلى مصلحة موهومة، مثل منع بيع السلاح في وقت الفتن، ومنع بيع العنب للخمار، لأن المفسدة في ذلك راجحة الوقوع، أما التجارة في مال اليتيم - مع التوثيق - فمصلحة راجحة الوقوع إزاء ترك المال راكدا لا ينتفع بتداوله.

ومثال المصلحة الموهومة، النصر لفئة من المسلمين العُزَّل يهجمون على أكثر ضِعفهم من الأعداء المسلحين، فمصلحتهم في النصر موهومة الوقوع، فيترك طلبها لذلك.

om omama & ahmed

((●)) أقوم تعلماتي :

- أوضح مفهوم الموازنة بين المصالح.
- أبين أهمية ترتيب المقاصد في الموازنة بين المصالح.
- أقوم بإنجاز خطاطة أوضح فيها أنواع التمييز بين المصالح عند التعارض.
- أوظف مكتسباتي وأعززها بالبحث لأملأ الجدول:

أسس التمييز بين المصالح في ذاتها	أمثلة عملية معززة بأدلة شرعية
بحسب اندراجها تحت الكليات الخمس	
بحسب اندراجها تحت رتب المقاصد الثلاث	
بحسب أصولها من الكليات عند اتحاد رتبها	

تطبيقات وأنشطة

تطبيقات:

الموازنة بين المصالح والمفاسد المختلطة

أوجب الشارع تحصيل المصالح ودرء المفاسد، والمصالح مع المفاسد من الأمور النسبية المتداخلة والمختلطة بعضها ببعض، إذ يلزم عن تحصيل المصالح ارتكاب المفاسد، ويلزم عن ترك المفاسد فوات المصالح، لأن المصالح تمتزج بالمفاسد امتزاج الماء بالملح. بحيث لا تجلب المصلحة إلا بارتكاب المفسدة المصاحبة لها، ولا تترك المفسدة إلا بفوات المصلحة اللازمة عنها...

وقد بين الله عز وجل هذا الاختلاط في مواطن عدة من كتابه العزيز منها قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ

الدرس 7

قواعد رفع الضرر

أهداف الدرس

- تعرف مفهوم القاعدة الشرعية.
- إبراز قصد الشارع إلى رفع الضرر.
- تحديد قواعد رفع الضرر.
- تمييز بعض ما يتفرع عن كل قاعدة.

أقـــــــــدم

مما لا شك فيه ولا مراء، أن الشارع قصد رعاية مصالح العباد والمحافظة عليها في الدارين، وحرص على تحقيق ضرورياتها وحاجياتها وتحسينياتها، حتى يكون الحفظ لها على أكمل وأتم وجه.

فما موقفه ممن قصد إلحاق ضرر بهذه المصالح؟ وما الأسس والقواعد التي يستند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام والفتاوى الموافقة لقصد الشارع في حفظ المصالح ودفع المضار؟

◈ المحـور الأول: مفهـوم القاعـدة الشـرعية.الأصل الأول فـي قواعد رفـع الضرر: "لا ضرر ولا ضرار":

أقــرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ (من الآية 233)

2 - قال تعالى في سورة الطلاق: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ (من الآية 6)

3 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »

أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره.

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ: لا يجوز أن يقع ضرر على الأم بسبب ولدها، كالتضييق عليها بالنفقة أو بنزع الولد منها.
- وَلا مَوْلُودٌ لَهُ: ولا يجوز أن يقع ضرر على الأب بسبب ولده، كأن يطالب بأجرة لا يطيقها.

- **وَلا تُضَارُّوهُنَّ:** ولا تستعملوا معهن ما يؤذيهن ويضرهن، لكي تضيقوا عليهن ما منحه الله تعالى لهن من حقوق.
- **لاَ ضَـرَرَ:** لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئا من حقه.
- **وَلاَ ضِـرَارَ:** لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه. والضرر ابتداء الفعل، والضرار إلحاق الأذى على وجه المقابلة.

أحدد المستفاد من النصوص:

- أبين المنهي عنه في آية سورة البقرة.
- أحدد مضمون النهي في آية سورة الطلاق.
- أستخرج مضمون الحديث النبوي الشريف.

أحلـــل وأناقش :

مفهوم القاعدة الشرعية: في **اللغة**: **الأساس**، وتجمع على قواعد، أي أسس الشيء وأصوله، سواء كان ذلك الشيء ماديا كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين أي دعائمه.

أما في **الاصطلاح** فهي: «**قضية كلية ينطبق حكم موضوعها على جزئيات كثيرة هي أفرادها**»، فالقواعد الفقهية أصول فقهية كلية تؤسس أحكاما تشريعية لمعظم الجزئيات التي تندرج تحتها.

وتكمن أهميته هذه القواعد في أنها تجمع فروع الأحكام في أصول وكليات وفق ضوابط وعلل جامعة تمنع عنها التشتت والتعارض متى اندرجت تحت هذه الضوابط واتحدت فيها العلل.

الأصل في قواعد رفع الضرر: حديث: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ ».

المراد بقواعد رفع الضرر، تلك الأسس والكليات التي تقوم على حماية مصالح العباد من كل ضرر قد يلحقها فيؤدي إلى الإخلال بها، أو النقص منها، أو عدم تحصيلها، أو إتلافها أصلا، وذلك إما عن طريق الأمر باجتناب ما يضر بها مطلقا، أو بمنع وقوع الضرر الأكبر إذا لم يكن بُدٌّ من لحوق بعض الضرر.

والضرر هو إلحاق الإنسان مفسدة بغيره، بحيث ينتفع هو بذلك الإلحاق، وأما **الضرار** فهو إلحاق الإنسان مفسدة بغيره بحيث لا ينتفع هو بذلك الإلحاق. وقيل **الضرر** إلحاق الإنسان مفسدة بغيره ابتداءً، وأما **الضرار** فهو إلحاق الإنسان مفسدة بمن أضرَّ به على سبيل المجازاة على وجه غير جائز.

وسواء أُخِذَ بالقول الأول أو الثاني فالحديث الشريف قاعدةٌ فقهيةٌ وأصلٌ كلّي في قصد الشارع إلى نفي سائر أنواع الضرر، والدليل على ذلك أمران:

الأول: أنَّ «لا» في قوله عليه الصلاة والسلام: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » نافية لجنس المنفي.

والثاني: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، مما يؤكد تحريم كل أنواع الضرر قليلا كان أو كثيرا، وأن رفع الضرر واجب لا يجوز إبقاؤه، فإن تعذر رفعه بإطلاق وجب التقليل منه... كل ذلك وفق قواعد وكليات فقهية من أهمها:

1 - الضرر يزال شرعا.

2 - الضرر لا يزال بالضرر.

3 - يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام.

4 - يرتكب أخف الضررين لإبقاء أشدهما.

5 - دفع المضار مقدم على جلب المنافع.

أقوم تعلماتي :

- أحدد مفهوم القاعدة الشرعية.
- أبين أين تتجلى أهميتها؟
- أربط بين قصد الشارع إلى المحافظة على المصالح، وقصده إلى رفع الضرر الواقع أو المتوقع.
- أبرز لماذا كان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » أصلا في قواعد رفع الضرر؟

المحور الثاني: بعض قواعد رفع الضرر وما يتفرع عنها:

القاعدة الشرعية	شرحها	بعض ما يتفرع عنها
"الضرر يزال"	إذا وقع الضرر وجب إزالته شرعا، ولا يجوز تركه يستمر، فإذا استعصى رفعه وجب التقليل منه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »سبق تخريجه.	- تحريم التعدي على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال سواء كان ذلك من باب الضرر أو الضرار. - تحريم الظلم بكل صوره. - تحريم كل مضر كالردة والقتل المحرم والخمر والزنا والربا والسرقة... إلا أن يكون ذلك من باب درء المفاسد وجلب المصالح، مثل القصاص والحدود والتعازير، فهي وإن كان بها إضرار للبعض فهي لم تشرع في الحقيقة، إلا لجلب المصلحة العامة ودفع الضرر الذي يلحقه التمادي في ارتكاب الجنايات في حق الغير.
"الضرر لا يزال بالضرر"	إذا كان رفع الضرر مقصودا من الشارع بالأصل، فلا يجوز إزالته بما يؤدي إلى ضرر مثله أو أكبر منه حتى لا تتسع دائرة الضرر. وهذا يعني أن الضرر يجب أن يزال بدون ضرر - إن أمكن - وإلاَّ أُزيل بضرر أقلّ منه.	- منع إزالة الضرر الذي يلزم من أزالته إلحاق ضرر مثله بالغير، كالجائع المضطر الذي لا يجد لدفع الهلاك عنه إلا طعام مضطر مثله. - إسقاط الحضانة عن الحاضن إذا اشتكى المحضون منه ضررا، لأن الحضانة إنما شرعت لرفع الضرر عن المحضون، فإذا كانت تلحق به ضررا زالت شرعيتها. - عدم إجبار الشريك على القسمة التي يتضرر منها أحدهما، لأن في القسمة ضررا أعظم من ضرر البقاء على الشركة، وإذا كان الضرر لا يُزال بمثله فإنه لا يُزال بضرر أشد منه من باب أولى.
"يُتَحَمَّلُ الضرَرُ الخاص لرفع الضرر العام"	الأصل أن "الضرر لا يزال بالضرر"، لكن إذا تعارض ضرران وكان أحدهما عاما والآخر خاصا، فإنه يُرتكب الضرر الخاص لإزالة الضرر العام.	- تشريع الحدود والقصاص والتعازير، ففي إقامتها إضرار بمرتكب الجناية، ولكنه أدنى من الضرر الذي يلحق العامة إذا أسقط الحد عليه. - جواز حيازة ملك البعض لإقامة ما تقتضيه المصلحة العامة كالطرق والسدود... بشرط تعويض من لحقه الضرر بقيمة ما انتزع منه. - منع إقامة مشاريع صناعية أو تجارية تؤدي أنشطتها إلى إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالأحياء السكنية.
"يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما"	إذا تقابل ضرران ولم يقع أحدهما بعد، وكان أحدهما أعظم من الآخر وأشد في نفسه، فإنه يُرتكب الضرر الأخف والأهون لإزالة الضرر الأشد.	- جواز السكوت عن المنكر، إذا كان تغييره يؤدي إلى منكر أعظم منه. - جواز تناول المسكر لغصة.

"دفع المضار مقدم على جلب المنافع"	إذا اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصلحة، فإنه يجب تقديم ما يقع به دفع المفسدة على ما يقع به جلب المصلحة.	- إذا أكره شخص على قتل مسلم معصوم، فإن لم يقتله تعرض للقتل. هنا تتعارض مصلحة المكره في حفظ حياته، مع مفسدة إزهاق روح الضحية، وكلتا الحياتين متساويتان من حيث الإسلام والعصمة، لهذا يلزمه أن "يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل". لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. - إذا حضر من يصلح لإقامة مصالح ولاية ما، وكان قد نُصِّبَ ولي مساو له من كل وجه، في هذه المسألة تتعارض مصلحة تنصيب الولي الجديد مع مفسدة عزل الولي القديم، وهما متساويان من كل وجه. لهذا يحتفظ الولي القديم بمنصبه دفعا لمفسدة عزله بمن يساويه، لأن "حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود، ودفع الضرر أولى من جلب النفع".

أقوم تعلماتي :

- أبحث عن أمثلة تطبيقية أخرى - معززة بأدلة شرعية - تتفرع عن كل قاعدة من قواعد رفع الضرر أعلاه.
- أوضح العلاقة بين قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر" وقاعدة "يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما".
- أنسب كل مثال إلى قاعدته:

1 - بعض التجار عمدوا إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، وحبسوه عنهم بقصد إغلائه عليهم، فإنه يجب على ولي الأمر أن يأمرهم بالبيع إزالة للضرر عن الناس، ويجوز لولي الأمر في هذه الحالة أن يُكْرِهَ التاجر على البيع بقيمة المِثْلِ.

2 - أحدث شخص نافذة في بيته وصارت تكشف بيت جاره بحيث يتأذى منها ذلك الجار، فإنه يجب على من أحدث تلك النافذة أن يُزيلها أو يضع حائلاً يمنع من انكشاف بيت جاره.

تطبيقات وأنشطة

تطبيقات:

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة من النص ومن المعنى:

- فأما الدليل عليها من النص فمنه:

1 - ما رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ »، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات.

ووجه الدلالة منه: أنه قد تقابل في حق هذا الأعرابي ضرران، أحدهما: تركه حتى يُكمل بوله، وفي هذا زيادة تنجيس للمسجد. وثانيهما: قطع بوله عليه، وفيه ضرر تنجيس بدنه وثيابه ومواضع أخرى من المسجد، واحتباس بقية البول عليه، ونحو ذلك.

الدرس 8

قواعد رفع الحرج

أهداف الدرس

- تحديد موقف الشارع من رفع الحرج.
- الإلمام ببعض قواعد رفع الحرج.
- إدراك بعض ما يتفرع عن كل قاعدة.

أقـــــــدم

إذا كان القصد إلى رفع الضرر ثابتا عن الشارع بالنقل والعقل ثبوتا قطعيا، فإن قصده التوسعة ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين وعدم تكليفهم بما لا يطاق من تمام تحقيق القصد الأول. فمراعاة الشريعة لحاجة المكلف وظروفه، إنما هو من باب عدم إلحاق الضرر به عن طريق التشريع، وتمكينه من تحصيل المصالح على وجه أكمل... **فما هي أهم قواعد رفع الحرج التي انْبَنَتْ عليها أحكام الشريعة، وعلى أساسها يتم الاجتهاد والاستنباط منها؟**

◈ المحور الأول: الحرج مرفوع شرعا:

((●)) أقـرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى في سورة الحج: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (من الآية 78)

2 - قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (من الآية 286)

3 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: « مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ »

أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا.

●● أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- حَـرَج: ضيق ومشقة.
- أَيْسَرَهُمَا: أسهلهما.
- وُسْعَهَا: طاقتها، وهو ما تسعه قدرة الإنسان من غير حرج ولا عسر.

●● أحدد المستفاد من النصوص:

- أبين ما يتميز به الدين في آية سورة الحج.
- أبرز ما يكلف به الله عز وجل عباده في آية سورة البقرة.
- أذكر ما أخبرت به أم المؤمنين السيدة عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحديث.

أحلـــل وأناقش :

إن رفع الحرج عند المشقة والتيسير على المكلفين مقصد أساسي في الشريعة الإسلامية وغاية مطلوبة من الشارع الحكيم، يدل على ذلك أمور كثيرة من بينها:

أولا: قصد الشارع إلى المحافظة على المصالح الحاجية ومكملاتها التي تقوم على مبدأ التخفيف والتوسعة ورفع الحرج عن المكلفين.

ثانيا: إباحته الأخذ بالمقاصد التبعية، التي يحصل للمكلف من جهتها نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، المطلوبة لديه بالجبلة والغريزة، شريطة أن تكون خادمة وخاضعة للمقاصد الضرورية، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ » أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يُسر.

ثالثا: كون الشارع الحكيم لا يكلف الناس ما لا يطيقون، أو بما يوقعهم في الحرج والمشقة، التي لا تتفق مع قدراتهم، يقول الله عز وجل: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (النور: من الآية61)

رابعا: إباحته انطلاقا من ذلك رخصا يعدل إليها المكلف متى تعذر أو شق عليه الأخذ بالعزائم.

خامسا: بيان الشارع الحكيم قصده إلى إسقاط التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة - التي شرعت للأمم السابقة - عن الأمة المحمدية الخاتمة، يقول تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ (البقرة: من الآية286).

سادسا: تحرز الرسول عليه الصلاة والسلام من التشريع مخافة أن يكون في الأمر مشقة على أمته، فيصرح بذلك بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب السواك

سابعا: وصف الرسول عليه الصلاة والسلام الإسلام بالحنيفية السمحة، وإنما وصفه بذلك لما فيه من التيسير والتسهيل.

انطلاقا من هذه الأدلة وغيرها أجمع الأصوليون على أن القصد إلى وضع الحرج عن الأمة، ثابت بالقطع. فنظموا أسس ذلك وكلياته في قواعد استقرؤوها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومن أهم هذه القواعد:

1 - المشقة تجلب التيسير.

2 - الضرورات تبيح المحظورات.

3 - الضرورات تقدر بقدرها.

4 - الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات.

أقوم تعلماتي :

- أبين موقف الشارع من التكليف بما لا يطاق، وأعلل جوابي.
- أذكر أدلة شرعية أخرى تؤكد قصد الشارع إلى رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.
- أستنتج من جميع ما سبق شرط الشارع في التكليف.

◈ المحور الثاني: بعض قواعد رفع الحرج وما يتفرَّع عنها:

القاعدة	شرحها	بعض ما يتفرع عنها
المشقة تجلب التيسير	الشدة والصعوبة البدنية أو النفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون.	- المشقة الجالبة للتيسير هي المشقة التي لا يؤدي اعتبارها إلى الإخلال بأصل من الكليات الخمس... فمشقة الجهاد مثلا، ومشقة إقامة الحدود، لا سبيل لهما إلى جلب التيسير لأنهما لم تقصدا لذاتهما وإنما لأجل ما يترتب عليهما من حفظ للمصالح الضرورية التي بها يتحقق حفظ مصالح العباد في الدارين. - المشقة الجالبة للتيسير سبعة أنواع: 1. السفر، 2. المرض، 3.الإكراه، 4. النسيان، 5. الجهل، 6. العسر وعموم البلوى، 7. النقص الذي فيه نوع من المشقة كالصغر والجنون...
الضرورات تبيح المحظورات	- الضـرورة هي القدر الذي يجوز بسـببه إجراء شـيء ممنوع، ذلك أن حفظ الضروري الذي به حفـظ الدين والنفـس والعقل والنسـل والمال واجب في نظر الشارع، فإذا تعرض واحد من هذه الضروريات لضرر، أبيح المحظور والممنوع شرعا لحفظ الواجب حفظه شرعا. بشرط أن تكون تلك الضرورة معتبرة في نظر الشرع، وفي قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام: من الآية119)، دليل على أن اللجوء إلى المحظور مقيد بالاضطرار والضرورة الملزمة.	- جواز قول كلمة الكفر – وهو محظور في أصله - لمن أكره على قولها وخشي على نفسه هلاكا فيجوز له ذلك حفظا لنفسه. - جواز أكل الميتة أو تناول المسكر للمضطر الذي أشرف على الهلاك لجوع أو غصة. - جواز أكل المال الحرام الذي اختلط بمال حلال في بلد يصعب فيه تمييزهما عن بعضهما، بقدر الحاجة الملجئة فقط. - جواز المهادنة مع العدو والمحارب إن كان في ذلك مصلحة للأمة كحفظ النفوس والأموال والأعراض ...
الضرورات تقدر بقدرها	هذه القاعدة مكملة للتـي قبلها ومنبنية عليها، فإذا كان الشارع قد أباح الدخول في المحظورات، حفاظـا على الضروريـات فإنه لـم يرخص من ذلك إلا القدر الذي تندفع به الضرورة فحسـب. وليس لـه أن يتذرع إلى التوسـع في المحظور بحجـة الضـرورة الشـرعية، وفي قولـه تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة : من الآية173). دليل على وجوب تقدير الضرورة بقدرها.	- من أكره على قول كلمة الكفر أو اليمين الكاذبة فليس له أن يتوسع في التلفظ بذلك، بل يجب عليه أن يلجأ إلى التورية والتعريض ما أمكنه ذلك. - ليس للمضطر إلى أكل الميتة أو تناول المسكر لضرورة معينة، أن يزيد في ذلك عن القدر الأدنى الذي ترتفع به الضرورة. - لا يجوز لمن اختلط ماله بالمال الحرام بالضرورة والاضطرار أن يتوسع في أكل المال الحرام عن طريق الدخول في المعاملات المحظورة شرعا، كالربا مثلا بحجة الاضطرار، لأنه إنما أبيح له من ذلك ما هو بقدر الحاجة الملجئة، التي يتحقق بها حفظ الضروري من دينه ونفسه وعقله ونسله. وليس له أن يتوسع بذلك في طلب الحاجيات والتحسينيات...

الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات	الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود من الضروري، فهي دون الضرورة في حقيقتها ولكنها تنزل منزلتها لتعلقها بها، فيجوز إباحة محظور لأجلها لشدة تعلق الحاجة بها، ويشترط في ذلك ورود نص يجوزها، أو عدم ورود نص يمنعها، مع إمكان إلحاقها بنظير لها في الشرع.	- تجويز الكراء، فإنما جاز للحاجة مع أن فيه تمليك لمعدوم - منفعة السكن مثلا - قبل وجوده وهو أمر غير جائز، وإنما أبيح لما يتحقق به من منافع ضرورية لحفظ الضروريات، وقد وقع تجويزه بحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام. - ومنه تجويز الوصية، لأن الملك ينتقل بالموت إلى الوارث فلا يعود ملك للموروث بعد موته، حتى يملك تمليكه للغير، ولكن جوزت بنص القرآن الكريم للحاجة إلى ذلك في المحافظة على ضروريات كالنفس مثلا.

أقوم تعلماتي :

- أشرح قاعدة «**المشقة تجلب التيسير**».
- أحدد أنواع المشقة الجالبة للتسيير.
- أحلل قاعدة: «**الضرورات تبيح المحظورات**».
- أبيّن أهمية تقدير الضرورة بقدرها، في المحافظة على مقاصد الشرع.
- أوضح لماذا تنزل الحاجات منزلة الضرورات فتبيح المحظورات مثلها؟

تطبيقات وأنشطة

تطبيقات:

شروط اعتبار المشقة الجالبة للتيسير

لتطبيق قاعدة «المشقة تجلب التيسير» شروط معينة، إذ ليس كلّ مشقة جالبة للتيسير، وهذه الشروط مستفادة من النظر في ضابط المشقة، وأسبابها، وأهم هذه الشروط ما يأتي:

الشرط الأول: أن تكون المشقة من المشاق التي تنفك عنها العبادة غالباً، لأن المشاق التي لا تنفك عنها العبادة لا تؤثر في التيسير.

الشرط الثاني: أن تكون المشقة خارجةً عن المعتاد...

الشرط الثالث: أن تكون المشقة متحققةً بالفعل، لا متوهمة... وإنما يُعلم تحقق المشقة بالفعل إما بالتلبس بالمشقة عن طريق الدخول في الفعل المتضمن لها، وإما بحصول الظن القوي بوقوع المشقة عند الدخول في الفعل.

الشرط الرابع: أن يكون للمشقة شاهد من جنسها في أحكام الشرع، كمشقة سلس البول، أو الجرح الذي لا يرقأ دمه، ونحوهما، فإن مشقتها تدخل في جنس مشقة الاستحاضة التي اعتبرها الشرع جالبةً للتيسير.

الشرط الخامس: أن لا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بها، وذلك كمشقة الجهاد من السفر، والتعرض للهلاك، وتلف الأعضاء، فإنها مشقة غير جالبة للتيسير، لأن للشارع مقاصد من وراء التكليف بها تنغمر فيها هذه المشاق، وذلك من حماية الدين، وأمن المسلمين، وحرية ممارسة شعائرهم، وحفظ أعراضهم...

الشرط السادس: أن لا يكون بناء التيسير على المشقة مؤديا إلى تفويت مصلحة أعظم...

الممتع في القواعد الفقهية: للدكتور مسلم بن محمد الدوسري: ص 184 - 186

الدرس 9

الأمور بمقاصدها

أهداف الدرس

- التمييز بين قصد الشارع في التكليف وقصد المكلف في العمل.
- إدراك قيمة القصد في حكم العمل.
- إبراز قيمة القصد في نيل الثواب.
- تمثل «إخلاص القصد مع موافقة الفعل» تمثلا سلوكيا.

أقدم

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع فعمله باطل». الموافقات: 2 / 252. **فما المقصود بابتغاء المكلف في الأحكام غير ما شرعت له؟**

◈ المحور الأول: الأمور بمقاصدها:

أقرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾

(من الآية 5)

2 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- جُنَاحٌ: إثم.
- أَخْطَأْتُمْ: الخطأ أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصد.
- تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ: قصدتموه وعقدتم العزم عليه.
- بِالنِّيَّةِ: النية: القصد وعزم القلب على الفعل.

أحدد المستفاد من النصين:

- أستخرج مضمون الآية.
- أبين قيمة النية في تحديد حقيقة العمل في الحديث النبوي الشريف.

((●)) أحلـــل وأناقش :

«الأمور بمقاصدها» معناها: «أن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى نيته، ثوابا، وعقابا. لأن جميع الأحكام الشرعية تنزل على أفعال المكلفين، على وفق مقاصدهم ونياتهم». من ثم كانت هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية التي تدور حولها أحكام تصرفات المكلفين وأفعالهم، والأصل فيها قول الرسول عليه الصلاة والسلام: « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» سبق تخريجه. ففيه دلالة على أن الشارع يعتبر النية في الأفعال، بحيث يجب على المكلف أن ينزل فعله وفق مقصد الشارع، فلا ينو من فعله غير ما شرع له، لأن الفعل الواحد تختلف نتائجه بتباين النوايا، فالهجرة متحدة في نفسها، لكن من هاجر بنية الحصول على منافع دنيوية، غير المهاجر بنية كونه في سبيل الله... ومن القرائن الدالة على أن النوايا معتبرة في الأفعال:

- الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على أن أحكام وأعمال العبد ونتائجها تختلف باختلاف مقصوده، مثل قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية265). وقوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (البقرة: من الآية225). وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ (البقرة: من الآية231). ومن الأحاديث النبوية أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾.

- أن العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون والصغير لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ » أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب مَنْ لاَ يَقَعُ طَلاقُهُ مِنْ الأَزْوَاجِ.

- أن العمل الواحد قد يقصد به شيء فيكون عبادة، وقد يقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، مثل السجود لله والسجود لغير الله. ومثل التجمل في الملبس والتمتع بأطايب الطعام وفاخر المسكن، فقد يقصد به كمال المحافظة على المقاصد الخمسة، وقد يقصد به التفاخر والتباهي على الآخرين، فيصبح مناط شر وذم، بعد أن كان وسيلة خير وصلاح... ومنه طلب العلم والتوسع في إدراك المعارف والعلوم، فقد يراد به الاستعانة على إعمار الأرض والقيام بمهمة الخلافة في الأرض، وقد يراد به الاستعلاء على الخلق وطلب المصالح الذاتية من دون مراعاة لحقوق الله والعباد، والسير بالفساد والإفساد بدلا من الإصلاح والإعمار...

يظهر مما تقدم أن النيات والمقاصد معتبرة في جميع التصرفات، سواء كانت عبادات أو عادات أو معاملات.

((●)) أقوم تعلماتي :

- أستدل بأدلة عقلية وشرعية على أن «الأمور بمقاصدها».
- أبين كيف يتغير حكم العمل الواحد لتغير القصد المتعلق به؟
- أستنتج من ذلك أهمية مراعاة المقاصد في تحقيق حفظ المصالح

المحور الثاني: قاعدة لا ثواب إلا بنية:

أقـرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى في سورة النساء: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾

(من الآية 114)

2 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام قَالَ: « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ »

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ: قاصدا بفعله رضا الله وحسن مثوبته.

- وَجْـــه اللَّه: مَا عِنْد اللَّه مِنْ الثَّوَاب.

أحدد المستفاد من النصين:

- أبين بماذا ربط الله عز وجل نيل الأجر العظيم في الآية الكريمة؟
- أذكر ما اشترط الرسول عليه الصلاة والسلام في نيل أجر النفقة.

أحـلـــل وأناقش :

المقصود بقاعدة «**لا ثواب إلا بنية**» أن شرط الإثابة على الأعمال، أن تتوافق نية المكلف وعمله مع قصد الشارع من التشريع، بحيث إذا قصد بالعمل خلاف قصد الشارع، عري جهده عن الجزاء في الدنيا والآخرة. ذلك أن القصد من وضع الشريعة ابتداء: رعاية مصالح العباد عن طريق المحافظة على الضروريات وما يلحق بها من حاجيات وتحسينات، أي أن العبد إنما هو مكلف في الحقيقة بالمحافظة على ذلك، فيلزم أن يكون قصده في تطبيق العبادات والدخول في المعاملات والأخذ بالعادات: العمل على المحافظة على الكليات الخمس، التي يتحقق من طريقها القصد الأكبر من الخلق والإيجاد وهو العبودية لله تعالى والخلافة في الأرض، فإذا لم يلتفت إلى هذه المقاصد وكان موافقا في ظاهره فقط لحكم الشارع، فهو آثم من جهة في حق الله لإهماله الامتثال لقصد الشارع والدخول فيه، وغير آثم في حق العباد لأن الفعل الذي يوافق أمر الشارع لا تقع به مفسدة ولا تفوت به مصلحة، فإن أدى إلى وقوع مفسدة أو تفويت مصلحة، فهو مخالف للشارع في القصد والفعل ومن ثم يصير آثما في حق الله وفي حق العباد.

وعليه فإن الثواب لا يتعلق إلا بالفعل الذي يكون موافقا لقصد الشارع من تشريعه، بحيث ينوي المكلف من فعله تنزيله وفق قصد الشارع ، مثل الصلاة والصيام والصدقة والحج وغيرها، فهي أفعال مطلوبة من الشارع، فإن قصد بها الرياء والتقرب إلى المصالح وموافقة الهوى كانت صلاته وصيامه وصدقته وحجه مردودة عليه، فإن خالف الشارع قصدا وفعلا فهو آثم بإطلاق، أما إن وافقه في القصد وخالفه في الفعل فهو في حكم المبتدع، لأنه يطلب التدين وموافقة قصد الشارع عن طريق إدخاله أفعالا وممارسات لم يبحها الشارع أصلا.

أقوم تعلماتي :

- أوضح معنى قول الفقهاء: «لا ثواب إلا بالنية»، وأستدل بأدلة شرعية.
- أبين كيفية الربط بين القاعدتين: «الأمور بمقاصدها» و«لا ثواب إلا بالنية».
- أبرز أهمية تعلق الثواب بالنية في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

المحتويات

الدورة الثانية
الوحدة الثانية: الاجتهاد وضوابطه

ر.ت	الموضوع	المضامين	الحصة	الأنشطة والتطبيقات	التقويم
10	النســـخ	- تعريفه – أركانه- حكمته - أمثلة تشريعية على حكمة النسخ - محل النسخ وشروطه	3س	1س	
11	وجوه النسخ	- النسخ إلى غير بدل - النسخ إلى بدل أخف - النسخ إلى بدل مساو - النسخ إلى بدل أشد	3س	1س	
12	أنواع النسخ في القرآن	- نسخ الحكم والتلاوة - نسخ الحكم دون التلاوة - نسخ التلاوة دون الحكم	3س	1س	تقويم ودعم
13	طرق معرفة النسخ	- التصريح في النص بما يدل على الرفع - معرفة تاريخ الحكم مع التنافي بينهما - فعله صلى الله عليه وسلم - إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ	3س	1س	
14	التعارض والترجيح	- تعريف التعارض - محل التعارض - طرق دفع التعارض - الجمع والتوفيق - النسخ - الترجيح وطرقه	3س	1س	
15	الاجتهـــاد	- تعريفه - مجاله - شروطه	3س	1س	تقويم ودعم
16	مسائل تتعلق بالاجتهاد	- المجتهد مأجور- الاجتهاد لا يتجزأ - الاجتهاد لا ينقض بمثله - تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان - ضرورة الاجتهاد في العصر الحديث	3س	1س	
17	التقليـــد	- تعريفه - مجاله - التقليد في الأصول العامة - التقليد في المسائل الفرعية - التلفيق وتتبع الرخص	3س	1س	تقويم إجمالي
المجمـــــوع			23س	8س	3 س

الدرس 10

النســـخ

أهداف الـدرس

- تعريف النسخ لغة واصطلاحا.
- التفريق بين الناسخ والمنسوخ.
- استيعاب أركان النسخ.
- إدراك محل النسخ وشروطه وفوائده.

أقـــــــــدم

أنزل الله عز وجل القرآن الكريم منجما على مدى ثلاث وعشرين سنة، حسب الأحداث والوقائع... وما يلائم الناس في عصر قد لا يلائمهم في عصر آخر، ومنهج الدعوة في مرحلة التأسيس والنشأة يختلف عن نهجها بعد التكوين والبناء، فحكمة التشريع في هذه غيرها في تلك، والشارع الحكيم يسع كل شيء رحمة وعلما، ولله الأمر والنهي لا اعتراض على حكمه، فلا غرابة أن يرفع بالنسخ تشريعا بآخر مراعاة لمصلحة العباد عن علم سابق بالأول والآخر. **فما المقصود بالنسخ؟ وما أركانه؟ وما محله وشروطه؟ وما الحكمة من تشريعه؟**

◈ المحور الأول: تعريف النسخ وأركانه وحكمته:

((●)) أقـرأ وأستوعب:

قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿106﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿107﴾ ﴾ (الآيتان 106 - 107)

●● أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- نَنْسَخْ: رفع حكمها مع بقائها.
- نُنْسِهَا: من النسيان، وهو المحو من الذاكرة أو من القلب، والمقصود به في الآية الترك بدون تبديل ولا تغيير.
- بِخَيْرٍ مِنْهَا: بما هو أنفع للعباد في السهولة أو كثرة الأجر.
- وَلِـــيٍّ: معناه القريب والصديق.
- نَصِيـــرٍ: معين.

●● أحدد المستفاد من النص:

- أذكر ما أخبر به الله عز وجل في الآية.

أحلـــل وأناقش :

تعريف النسخ: في **اللغة**: **له عدة معان: منها الإزالة، تقول نسخ الشيب الشباب، أي أزاله. ومنها التبديل، تقول نسخ القاضي الحكم أي بدله**، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ (النحل: من الآية101). وهو المعنى المقصود من النسخ في الدرس.

وفي **الاصطلاح الشرعي** النسخ هو: «**رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر**» ويستفاد من التعريف ما يلي:

1 - لا يقع النسخ إلا في الأحكام الشرعية من أمر ونهي، أو الأخبار المتضمنة لهذه الأحكام، أما الأخبار التي لا تتضمن طلبا أو تركا فلا يدخلها النسخ، مثل أخبار الوعد والوعيد لا نسخ فيها.

2 - الناسخ لا يكون إلا دليلا شرعيا، سواء كان قرآنا أو سنة، لقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾(البقرة: من الآية106). وإنما جاز النسخ بالسنة، لأنها وحي من الله لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾(النجم:3-4).

3 - يجب أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ ويتراخى عنه في زمن النزول، لأنهما إن تزامنا كان بيانا لا نسخا.

أركان النسخ:

رأينا أن النسخ اصطلاحا هو «رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر»، فيسمى هذا الدليل ناسخا، ويسمى الحكم الأول منسوخا، ويسمى المكلف المطالب بالحكم الشرعي منسوخا عنه، ويسمى الخطاب المتضمن لعملية النسخ أداة للنسخ، وهكذا فإن أركان النسخ أربعة هي: الناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه، وأداة النسخ. وهذه الأركان متلازمة لا ينفك بعضها عن البعض: لأن الناسخ يدل عن رفع منسوخه بأداة نسخ في حق مكلف. فيكون الناسخ محكما يجب العمل به بامتثال أمره أو تجنب نهيه، بينما يكون المنسوخ حكما مرفوعا عن المكلف لا عمل به...

والناسخ حقيقة هو الله تعالى، ويسمى الخطاب الشرعي ناسخا تجوزا لأن به يقع النسخ.

الحكمة من النسخ:

1 - إرادة الخير للأمة والتيسير عليها: لأن النسخ إن كان إلى الأشق ففيه زيادة في الثواب، وإن كان إلى الأخف وهو الأكثر، ففيه السهولة واليسر والتخفيف على الأمة، ومثاله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ ﴾(البقرة: 183). مقتضى الآية الكريمة الموافقة على ما كان عليه السابقون من تحريم الأكل والشرب والوطء إذا صَلَّوْا العتمة، أو ناموا إلى الليلة التالية... فأنزل الله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾(البقرة: من الآية187). وفيها التخفيف على المسلمين والرحمة والرأفة بهم.

2 - تطور التشـــريع إلى مرتبة الكمال: وذلك حســـب تدرج الدعوة في تربية الأمة، ومثال ذلك التدرج في تحريم الخمر، فقد كان المســـلمون يشـــربون الخمر جريا على عاداتهم في الجاهلية، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾(البقرة: من الآية219). فامتنع قوم عن شربها وبقي قوم، ثم أنزل الله تعالى قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾(النساء: من الآية43). فامتثلوا أمر ربهم فكانوا يشربون الخمر بعد العشاء الآخرة، ثم يرقدون ثم يقومون من غد وقد صحوا، ثم يشربونها بعد الفجر إن شاءوا، فإذا جاء وقت الظهر لا يشربونها البتة لتقارب **أوقات الصلاة من الظهر** إلى العشاء، ثم أنزل الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾(المائدة: 90-91). فقالوا انتهينا يا ربنا، فامتنعوا عن شرب الخمر.

3 - مراعاة مصالح العباد: الأحكام الشرعية ما شرعت إلا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، فإذا اقتضت مصلحة المسلمين تشريع حكم ما، فيضعه الشارع الحكيم رفقا بالعباد، فإنه إذا تغيرت أحوال المسلمين تبعا لتطور المجتمع

وسيرورته إلى الأمام، واقتضت المصلحة رفع الحكم السابق، فإن الشارع يرفعه مراعاة للمصلحة الجديدة، ومن أمثلة ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام منع في أول الإسلام زيارة القبور خشية أن تؤدي الزيارة إلى شيء من الشرك والوثنية وهذه من أعظم المفاسد، فلما تمكن الإسلام من قلوب المؤمنين، أباح لهم زيارتها في قوله: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ » أخرجه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور.
حيث بَيَّنَ المصلحة في زيارة القبور من التزهيد في الدنيا والتذكير بالآخرة.

4 - ابتلاء المكلف واختباره بالامتثال والطاعة: ذلك أن تبديل الأحكام قد لا يكون فيه غرض سوى اختبار طاعة المكلف وامتثاله لأمر الشارع، ومثال ذلك استقبال القبلة، فسواء استقبل المكلف جهة المسجد الأقصى أو استقبل جهة المسجد الحرام فهما سواء من حيث الأجر والتكليف، لكن حولت القبلة ليميز الذين آمنوا من الذين كفروا من المنافقين.

أقوم تعلماتي :

- أوضح لماذا يجب أن يتراخى الناسخ عن المنسوخ في النزول؟
- قال الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة: من الآية144).

- أستخرج من الآية الكريمة الحكم المنسوخ، وأركان النسخ.

- أعدد حِكَم النسخ.
- أبرز الحكمة في نسخ حكم شرب الخمر بالتدريج.

المحور الثاني: محل النسخ وشروطه:

أقرأ وأستوعب:

يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (من الآية187)

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **الرَّفَثُ:** المراد به في الآية الجماع والمباشرة.
- **تَخْتَانُونَ:** تراودون أنفسكم على مباشرة نسائكم ليلا، وعلى الأكل بعد النوم، قبل أن يظهر الفجر الصادق.
- **الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ:** أول ما يبدو من الفجر الصادق المعترض في الأفق قبل انتشاره.
- **الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ:** ما يمتد مع بياض الفجر من ظلمة الليل.

أحدد المستفاد من النص:

- أستخرج مضمون الآية.

أحلل وأناقش :

محل النسخ وشروطه: محل النسخ هو «**الحكم الشرعي الثابت بالنص**»، وهو أيضا «**الحكم الشرعي المرتفع بالناسخ**»، ولا يمكن الحكم بالنسخ إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

1 - **أن يكون قابلا للنسخ:** الأحكام القابلة للنسخ تتعلق بالفروع الفقهية من أمر ونهي مما يجلب الصلاح للمكلفين، ويدرأ الفساد عنهم في أمور دنياهم المتجددة والمتغيرة تبعا لتغير المكان وتعاقب الزمان، أما الأحكام المتعلقة بأصول الدين كالإيمان بالله وملائكته، وغيرها من أركان الإيمان، أو الأحكام المتعلقة بالأخلاق سواء كانت فضائل أو رذائل، فإنها لا تقبل النسخ لأنها ثابتة لا تتغير أبدا.

2 - **أن يحصل التعارض بين الحكم الناسخ والحكم المنسوخ:** التعارض بين الحكمين يجب أن يثبت لنفس الحالة، بحيث يتعذر على المكلف الجمع بينهما، ومثال ذلك استقبال القبلة في الصلاة في اتجاه كل من المسجد الأقصى والبيت الحرام، فلا يمكن لمن يسكن المدينة المنورة أن يولي وجهه للاتجاهين المختلفين في نفس الوقت، فيثبت تعذر التكليف، فنحكم بوجوب الصلاة في اتجاه البيت الحرام لأنه الناسخ.

أما إذا اختلفت حالة الحكمين المتعارضين، مثل المطلقة ثلاثا: فإنها محرمة على مطلقها في هذه الحالة ما دامت خالية عن زوج وإصابة، فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولى وانتقضت بارتفاعها مدة التحريم، فيباح للزوج المطلق ثلاثا خطبتها - إن مات عنها زوجها الثاني أو طلقها من غير تحليل- فلا يكون هذا ناسخا لاختلاف حالة التحريم والتحليل.

3 - **أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ:** ومثاله قِبلة الصلاة؛ فقد ثبت أن المسلمين صَلَّوْا أول الأمر في اتجاه بيت المقدس، ثم نسخت بعد ذلك القبلة وأمروا باستقبال المسجد الحرام. ومثاله كذلك شرب الخمر، فقد كان المسلمون يشربون الخمر إلى أن نزل الأمر بالاجتناب فانتهوا عن شربها، وهكذا تثبت الأحكام المنسوخة قبل الأحكام الناسخة.

4 - **أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا بخطاب الشرع:** يجب أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا بالنص الشرعي، أما إن كان ثابتا بالعادة والعرف لم يكن رافعه ناسخا له، بل يكون تشريعه ابتداء. ومن ذلك أن الطلاق في الجاهلية كان لا حصر له، فادعى مدع أن الله تعالى نسخه بقوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾(البقرة: من الآية229)، فهذا على التحقيق ليس نسخا وإنما ابتداء شرع، لأن هذا الحكم لم يشرع في الإسلام إلا بنزول هذه الآية، وعادات الجاهلية ليست شرعا، سواء أقرها الإسلام أو أبطلها.

5 - **أن يكون الحكم الناسخ مشروعا بالكتاب أو بالسنة كثبوت المنسوخ بأحدهما:** الحكم المنسوخ حكم شرعي ثبت بالنص، لذلك ناسخه يجب أن يكون عن طريق النص، فإن لم يأت بهذا الطريق لا يجوز أن يكون ناسخا لما ثبت بالنص، ولهذا لا يجوز النسخ بالإجماع ولا بالقياس.

6 - **أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه:** فالقرآن الكريم ينسخ القرآن لأنه في قوته، والسنة تنسخ مثيلتها في القوة... أما إن كان الناسخ دون المنسوخ في القوة، فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخا للأقوى...

7 - **أن يكون الحكم المنسوخ غير مقترن بما يدل على تأبيده واستمراريته:** لأن اقتران الأحكام بما يدل على تأبيدها يمنع نسخها، ومثاله عدم قبول شهادة المحدود بحد القذف قبل توبته، لأن هذا الحكم اقترن بالتأبيد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾(النور: من الآية4). ومثاله أيضا: النهي عن الزواج بزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام لأنهن أمهات المؤمنين، وهو حكم تعلق بزوجات الرسول عليه الصلاة إلى أن تُوفيت آخر زوجة منهن، لاقتران هذا الحكم بلفظ التأبيد في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ (الأحزاب: من الآية53).

((●)) أقوم تعلماتي :

- أوضح محل النسخ
- أذكر شروطه.
- أبين سبب اشتراط التعارض بين الحكمين للحكم بالنسخ.

الدرس 11

وجـــوه النســـخ

أهداف الـدرس

- تعريف النسخ إلى غير بدل.
- تبيان النسخ إلى البدل الأشد والأخف والمساوي.
- تبين الحكمة من وجوه النسخ.

أقـــــــــدم

الله سبحانه وتعالى يتصرف في ملكه وفق إرادته ومشيئته، فعّال لما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فيبدِّل ما يشاء من أحكامه ويترك ما يشاء، فهو سبحانه قد ينسخ حكما بآخر، فيبدله إلى بدل أخف رحمة بعباده، أو إلى بدل أشد زيادة لهم في الأجر والثواب الأخروي، أو إلى بدلٍ مساو اختبارا لهم على مدى طاعتهم لأمره، وقد يكون النسخ إلى غير بدل يرفع التكليف عن الخلق. **فما وجوه النسخ هذه؟**

◈ المحور الأول: النســخ إلى غير بدل وإلى بدل أخف:

((●)) أقــرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى في سورة المجادلة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿12﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿13﴾ ﴾

2 - قال تعالى في سورة المزمل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿1﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿2﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿3﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿4﴾ ﴾

(الآيات:1-4)

3 - قال تعالى في سورة المزمل أيضا: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿20﴾ ﴾

(الآية:20)

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ:** أردتم التحدث إليه سراً.
- **فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً:** قدموا قبل مناجاة الرسول عليه الصلاة والسلام صدقة للفقراء.
- **وَأَطْهَرُ:** وأزكى للنفوس وأبعد عن الريبة وحب المال.
- **آشْفَقْتُم:** خفتــم.
- **الْمُزَّمِّلُ:** المتلفِّفُ بثيابه. وعُنِيَ بذلك حالة النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو متلفف.
- **يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ:** يعلم مقادير ساعاتهما.
- **لَنْ تُحْصُوهُ:** لن تستطيعوا تقدير ساعاته تقديرا دقيقا.
- **فَتَابَ عَلَيْكُمْ:** بالتيسير والتخفيف والترخيص في ترك القيام.
- **يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ:** يسافرون فيها للتجارة.
- **وَأَقْرِضُوا اللَّهَ:** المراد من إقراض الله تعالى: إعطاء الفقراء والمساكين ما يحتاجونه على سبيل المعاونة والمساعدة.

أحدد المستفاد من النصوص:

- أُبرز علاقة مناجاة الرسول عليه الصلاة والسلام بالصدقات.
- أذكر الأوامر الموجهة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.
- أستخرج مضمون الآية 20 من سورة المزمل.

أحلــل وأناقش :

أولا: النسخ إلى غير بدل: النسخ إلى غير بدل وارد في القرآن الكريم، ومن ذلك أن الله عز وجل فرض على من يريد مناجاة الرسول عليه الصلاة والسلام أن يقدِّم بين يدي نجواه صدقات لأهل المتْرَبَةِ والمَسْكَنَةِ، ذلك أزكى وأطهر للمناجي، لأن الصدقة تؤهله لمقام النبي عليه الصلاة والسلام. عن قتادة رضي الله عنه قال: سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلّم حتى أحفوه بالمسألة، فوعظهم الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾. وكان الرجل تكون له الحاجة إلى نبيّ الله صلى الله عليه وسلّم، فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدّم بين يديه صدقة، فاشتد ذلك عليهم، فأنزل الله عزّ وجل الرخصة بعد ذلك: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (تفسير الطبري. 23 / 248).

وهكذا نسخ وجوب تقديم الصدقات عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلّم إلى غير بدل حيث أسقط الوجوب وبقي التطوع. فالنسخ في هذه الحالة يكون بمقتضى حكمة الله ورعاية مصالح خلقه، لأن عدم تكليف الناس بتقديم الصدقات خير من ذلك الحكم المنسوخ عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم أنفع لهم، ويصح حينئذ أن يقال:إن الله نسخ حكم الآية السابقة بما هو أوفق لهم، حيث كان عدم الحكم خيرا للناس.

ثانيا: النسخ إلى بدل أخف: النسخ إلى بدل أخف هو الأصل في النسخ لقوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾ (البقرة: من الآية106)، والخفيف خير من الشاق، والشارع الحكيم يقصد التخفيف عن العباد والتيسير عليهم، والنسخ إلى بدل أخف يحقق ذلك، لأن الشارع يقصد من أحكامه الطاعة والامتثال ولا يقصد المشقة والإذلال، لذلك كان النسخ إلى بدل أخف هو الأكثر وقوعا في الشرع.

ومن أمثلة النسخ إلى بدل أخف، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ① قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ② نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ③

﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ ﴾ (الآيات:1-4).

حيث إن الله عز وجل فرض قيام الليل باختيارات وهي: قيامه كله إلا قليلا منه، أو نصفه أو أقل من النصف بقليل، أو أكثر منه بقليل. ثم نسخ الله هذا الفرض، لأن الله عز وجل يعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام ومن معه لن يطيقوا فرض قيام الليل، فتاب عليهم بنسخ فرض قيام الليل إلى النافلة والتطوع في قوله: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (سورة المزمل من الآية:20)، وعلل سبحانه هذا النسخ بقوله: ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (سورة المزمل من الآية: 20).

ومن أمثلته أيضا قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ (البقرة: من الآية284). فلما نزلت الآية شق ذلك على الصحابة، لأن الإنسان لا يتحكم فيما يختلج في صدره، فنسخها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: من الآية286). ولهذا قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره. وبهذا فإن ما يخطر على القلب من خواطر، وحديث النفس، وميل النفس إلى السيئات كل ذلك معفو عنه...

ومن الأحكام المنسوخة من بدل أشد إلى بدل أخف:

الحكم المنسوخ الشديد	الحكم الناسخ الخفيف
1 - عدة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا، وخلاله تستحق النفقة في مال المتوفى عنها.	1 - عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وترث فرضا الربع أو الثمن.
2 - النهي عن زيارة القبور.	2 - إباحة زيارتها.
3 - وجوب حد الزوج القاذف زوجته إن عجز عن البينة.	3 - الاكتفاء باللعان.
4 - النهي عن ادخار لحوم الأضاحي.	4 - إباحة ادخارها.
5 - منع الطعام والجماع في ليلة الصيام بعد النوم.	5 - إباحة ذلك في ليلة الصيام مطلقا.
6 - وجوب الثبات في القتال ولو بلغ عدد الكفار عشر مرات عدد المسلمين.	7 - إباحة الفرار إن تجاوز عدد الكفار ضعف المسلمين فقط.
7 - عدد الرضعات التي يثبت بها تحريم الزواج "عشر رضعات".	8 - عدد الرضعات: "خمس رضعات".

أقوم تعلماتي :

- أمثل للنسخ إلى غير بدل.
- أبرز الحكمة من وجوده.
- أذكر سبب وجود النسخ إلى بدل أخف.
- أمثل للنسخ إلى بدل أخف.
- قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الآية:240).

- أستخرج الأحكام الشرعية الواردة في الآية.
- أبين نوع البدل في الحكمين المنسوخين.
- تضمنت الآية حكمين شرعيين منسوخين، أحددهما.

◈ المحور الثاني: النسخ إلى بدل مساو أو بدل أشد منه:

((●)) أقــرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿144﴾ ﴾ (الآية 144)

2 - قال تعالى في سورة النساء: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿15﴾ ﴾ (من الآية 15)

●●● أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ:** تردد نظرك إلى السماء، طلبا للوحي، وتشوقاً للأمر باستقبال الكعبة.
- **شَطْــرَ:** وجهة أو ناحية.
- **الْفَاحِشَةَ:** الزنا.

●●● أحدد المستفاد من النصين:

- أستخرج مضمون آية تحويل القبلة.
- أوضح الأوامر الموجهة إلى المؤمنين بشأن النساء اللاتي يأتين الفاحشة.

((●)) أحلــل وأناقش :

أولا: النسخ إلى بدل مساو: النسخ إلى بدل مساو هو «النسخ إلى الذي يستوي فيه لدى المكلف الناسخ مع المنسوخ من حيث التعب والمشقة ومن حيث الأجر والثواب».

ومن أمثلة نسخ حكم إلى بدل يساويه، تحويل الكعبة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام، وقد استقبل المسلمون جهة بيت المقدس بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم وتوجيه من الله تعالى مدة ستة عشر شهرا، وكان الرسول عليه السلام يحب قبلة إبراهيم عليه السلام ويشتهي التوجه شطرها، لذا كان يقلّب وجهه في السماء، ويحبّ أن يصرفه الله عز وجل إلى الكعبة، حتى صَرفه الله إليها في قوله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة: من الآية 144).

ثانيا: النسخ إلى بدل أشد منه: النسخ إلى خفيف إنما شرع للرأفة والرحمة والرفق بالمكلف، مع ما في طاعة المكلف من ثواب وأجر... لكن النسخ إلى ثقيل معارض لقوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ (البقرة: من الآية106). لأن الشاق لا يكون خيرا ولا مثيلا للمنسوخ الخفيف. فيجاب على هذا أن النسخ إلى الأثقل يكون بمضاعفة الأجر ورفع الدرجات بالصبر وامتثال الأمر.

ومن الأمثلة على النسخ من بدل أخف إلى بدل أثقل، أن الله تعالى نسخ إباحة الخمر بتحريمها، ومنها أن حد الزنا كان في فجر الإسلام لا يعدو التعنيف والحبس في البيوت، ثم نسخ ذلك بالجلد والنفي في حق البكر، وبالرجم في حق الثيب، ومنها أن الله تعالى فرض على المسلمين أوّلا صوم يوم عاشوراء، ثم نسخه بفرض صوم شهر رمضان كله، مع تخيير الصحيح المقيم بين صيامه والفدية، ثم نسخ سبحانه هذا التخيير بتعيين الصوم على هذا الصحيح المقيم إلزاما.

أقوم تعلماتي :

- أمثل للنسخ إلى بدل مساو.
- أبين مسوغ وجود النسخ في الشرع.
- أستدل على وجود النسخ إلى بدل أشد مع أنه لا يتوافق مع الحكمة من النسخ.

تطبيقات وأنشطة

تطبيقات:

الحكمة من النسخ إلى بدل أشد

زعم البعض أن النسخ إلى بدل أشد غير جائز عقلا، ومما استدلوا به على زعمهم الفاسد قولهم: إن تكليف الله لعباده لا بد أن يكون لمصلحة راجعة إلى العباد لا إليه، ومحال أن يكون لغير مصلحة وإلا كان الله سبحانه عابثا، ومحال أن يكون لمصلحة تعود على الله، لأنه تعالى هو الغني عن خلقه جميعا، وإذا كان التكليف راجعا لمصلحة العباد وحدهم فلا بد أن يكون على حالة تدعو إلى امتثالهم، وليس في نقل العباد من الأخف إلى الأشد داعية إلى امتثالهم، بل هو العكس من ذلك فيه تزهيد لهم في الطاعة، وتثبيط لهم عن الواجب، وكل ما كان كذلك يمتنع أن يصدر من الله عقلا...

وندفع هذا الزعم بما يلي:

- **أولا:** بأن هذه سفسطات مفضوحة، ومغالطات مكشوفة تعامى فيها هؤلاء عن الحقائق الواقعة في التشريع، وهي نقل العباد فعلا من أحكام خفيفة إلى أحكام ثقيلة...
- **ثانيا:** إن مصلحة العباد التي هي مقصود الشارع الحكيم الرحيم، تقضي أن يكون تكليفه إياهم على حالة تدعو إلى امتثالهم، وذلك بأن يتدرج بهم، فيمهد للتكليف الخفيف بتكليف أخف منه، ويمهد للتكليف الثقيل بتكليف خفيف، وللتكليف الأثقل بتكليف ثقيل، لأن الناس لو بوغتوا من أول الأمر بالثقيل مثلا لعجزوا ونفروا وانعكس المقصود من هدايتهم، ولذلك نشاهد حكماء **المربين وساسة الأمم القادرين** يبتدئون في تربيتهم وسياستهم بأيسر الأمور ثم بعد ذلك يتدرجون إلى الأشد.
- **ثالثا:** أن دليلهم هذا منقوض بما لا يسعهم إنكاره، وهو تكليف الله عباده ابتداء ونقلهم من الإباحة المطلقة أو البراءة الأصلية إلى مشقة التكاليف المتنوعة، فما يكون جوابا لهم عن هذه يكون جوابا لنا عما منعوه هنا.
- **رابعا:** أنهم متناقضون، فإن مصلحة العباد التي جعلوها مناط زعمهم، تأبى مفاجأة الناس بالأشد من غير تمهيد

الدرس 12

أنواع النسخ في القرآن

أهداف الدرس

- تعرف أنواع النسخ إجمالا.
- إدراك نسخ الحكم والتلاوة.
- إبراز الحكمة من نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

أقـــــــدم

إذا كان القصد إلى رفع الضرر ثابتا عن الشارع بالنقل والعقل ثبوتا قطعيا، فإن قصده التوسعة ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين وعدم تكليفهم بما لا يطاق من تمام تحقيق القصد الأول. فمراعاة الشريعة لحاجة المكلف وظروفه، إنما هو من باب عدم إلحاق الضرر به عن طريق التشريع، وتمكينه من تحصيل المصالح على وجه أكمل... **فما هي أهم قواعد رفع الحرج التي انْبَنَتْ عليها أحكام الشريعة، وعلى أساسها يتم الاجتهاد والاستنباط منها؟**

◈ المحور الأول: نسخ الحكم والتلاوة:

((●)) أقــرأ وأستوعب:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة وسلم وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ »

أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة

●● أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- رَضَعَاتٍ: مفردها رضعة، وهي أن يتناول الرضيع لبن مرضعته فيشرب اللبن إلى أن يشبع ويترك الثدي عن طيب خاطره.

●● أحدد المستفاد من النص:

- أميز الناسخ من المنسوخ في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم.

((●)) أحـلـــل وأناقش :

أولا: نسخ آية التحريم بالرضاع: لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد تضمنت روايته أمران:

الأول: أن الجزء الأول من الرواية منسوخ التلاوة والحكم معا في قولها: « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ».

الثاني: أن الجزء الثاني منها منسوخ التلاوة دون الحكم في قولها: « ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ ». وإنما قلنا بأنه منسوخ التلاوة رغم تصريح أم المؤمنين بأن الرضعات الخمس الناسخات تقرأ في القرآن، لأن الله عز وجل نسخ تلاوة الخمس قُبيل وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، وقبل أن تعلم عائشة رضي الله عنها برفع تلاوتها، ولهذا قالت: « **وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ** ». ويدل على نسخ تلاوتها أن الصحابة عندما جمعوا القرآن لم يثبتوها رسما.

ثانيا: نسخ سورة بأكملها من الصدور: ومثاله ما روي عن أبي أمامة: أن رهطا من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه أن رجلا قام من جوف الليل يريد أن يفتتح سورةً قد كان وعاها، فلم يقدر منها على شيء إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فأتى باب رسول الله عليه الصلاة والسلام حين أصبح ليسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام عن ذلك. ثم جاء آخر وآخر، حتى اجتمعوا فسأل بعضهم بعضا ما جمعهم، فأخبر بعضهم بعضا بشأن تلك السورة، ثم أذن لهم رسول الله عليه الصلاة والسلام، فأخبروه خبرهم، وسألوه عن السورة فسكت ساعة لا يرجع إليهم شيئا ثم قال: « نُسِخَتِ البَارِحَة، فنُسِخَتْ من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه » أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، كتاب جماع أبواب غزوة تبوك، باب جماع أبواب كيفية نزول الوحي على رسول الله عليه الصلاة والسلام.

ثالثا: نسخ سورة بأكملها من الصدور مع تذكر الصحابة شيئا منها: ومثاله ما روي عن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِي رضي الله عنه قال: « كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا

الحكمة من وجود النسخ - نسخ الحكم والتلاوة - هي: الرحمة والرأفة بالمكلفين برفع التكليف عنهم وإعادتهم إلى البراءة الأصلية، بالنسبة لنسخ الحكم... والتخفيف عنهم بتيسير حفظ القرآن في الصدور، لأنه لو بقيت جميع الآيات والسور المنسوخة من حيث التلاوة لثقل حفظ القرآن على المكلفين ولشق عليهم.

((●)) أقوم تعلماتي :

- أذكر حكم نسخ التلاوة والحكم، وأمثل له.
- أبين هل حدث أن نسخت سورة بأكملها؟ أستدل على جوابي.
- أبين حكم من قرأ في صلاته بآية منسوخة الحكم والتلاوة.
- أبرز الحكمة من نسخ الحكم والتلاوة معا.

◈ المحور الثاني: نسخ الحكم دون التلاوة:

((●)) أقــرأ وأستوعب:

1 - قال تعالى في سورة النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (من الآية 43)

2 - قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (من الآية 240)

●● أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **وَيَـذَرُونَ:** ويتركون.
- **مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ:** ما تتمتع به الزوجة من السكن والنفقة بعد وفاة زوجها إلى تمام الحول من وفاته.
- **فَلا جُنَـاحَ:** فلا إثم.

●● أحدد المستفاد من النصين:

- أذكر ما نهى عنه الله عز وجل في آية سورة النساء.
- أستخرج أحكام المتوفى عنها زوجها في آية سورة البقرة.

((●)) أحلـــل وأناقش :

نسخ الحكم دون التلاوة، هو القسم الذي نطق به محكم التنزيل، وهو المشهور بين العلماء والمفسرين، وهو أمر معقولٌ مقبولٌ، حيثُ إنّ بعض الأحكام لم ينزل دفعةً واحدةً، بل نزل تدريجياً لتألفه النفوس وتستسيغه العقول، فنسخت تلك الأحكام وبقيت ألفاظها، لأسرارٍ تربويةٍ وتشريعيةٍ يعلمها الله تعالى.

ومن أمثلة الآيات المنسوخة الحكم دون التلاوة قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (من الآية43). حيث إن الآية الكريمة لم تحرم الخمر مطلقا، وإنما حرمت الصلاة في حالة سكر، وقد نسخ الله هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة:90).

ومنها أيضا قولـه تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾(البقـرة الآية 240). حيـث أوجبـت الآيـة الكريمة علـى المتوفى عنها زوجها عـدة عام كامل مع نفقـة ذلك العام في مال الـزوج المتوفى، وقـد نسـخ اللـه الحكمين معا، حيـث خفف عنهـا بتقليص مدة العدة إلى أربعة أشـهر وعشـرة أيام فـي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(البقرة: من الآية234). كما نسخ سبحانه وتعالى نفقة عام بفرضه لها نصيبا في تركة الهالك، في قوله سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾(النساء: من الآية12).

ومن الأحكام المنسوخة في القرآن الكريم مع بقاء تلاوتها: نسخ حبس المرأة الزانية في البيوت، ونسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة، ونسخ تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول عليه الصلاة والسلام، ونسخ التخيير بين الصيام والإطعام

في حق المقيم الصحيح المعافى، ونسخ فرض قيام الليل، ونسخ وجوب ثبات مسلم واحد ضد عشرة من الكفار في القتال...

فما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟ الجواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به، كذلك يتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه بالتعبد بتلاوته، فتركت التلاوة ولم يدخلها نسخ لهذه الحكمة.

والثاني: أن النسخ غالبًا ما يكون للتخفيف عن المكلفين، فأبقيت تلاوة الأحكام المنسوخة تذكيرًا للنعمة برفع المشقة.

((●)) أقوم تعلماتي :

- أبين الناسخ والمنسوخ في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ (النساء: من الآية 43)
- أمثل لبعض الأحكام المنسوخة الحكم دون التلاوة.
- أبرز وجه الحكمة من نسخ الحكم دون التلاوة.

◈ المحور الثالث: نسخ التلاوة دون الحكم:

((●)) أقــرأ وأستوعب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا. فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ »

أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى

●● أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **الرَّجْم:** رمي الزاني المتزوج بالحجارة حتى الموت.
- **أَحْصَنَ:** تزوج.
- **الْبَيِّنَةُ:** دليل يثبت صدق الدعوى.

●● أحدد المستفاد من النصين:

- أذكر الحكم الذي أخبر به عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.
- أستخرج ما يخشاه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

((●)) أحلــل وأناقش :

لقد تم النسخ في القرآن الكريم بوجوه شتى، ومنه نسخ التلاوة وبقاء الحكم، ومن ذلك «آية الرجم»: فقد روي عن عمر رضي الله عنه بألفاظ مختلفة قوله: « إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ

رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا، الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا »أخرجه مالك في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم.

إن الله أنزل كتابه للتعبد به من جهة، والعمل بأحكامه من جهة أخرى، ولذلك فإن الآيات تهدي للأحكام... ولهذا كانت خشية عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حكم الرجم في حق الزاني المحصن، حيث أقسم بالله أنه لولا أن يقول الناس زاد في القرآن لكتب الآية، وذلك حتى ترتبط بحكمها، وترشد إليه...

أقوم تعلماتي :

- أمثل لنسخ التلاوة مع بقاء الحكم.
- أوضح ما يفهم من خشية عمر على حد الرجم.
- أذكر سبب قلة الأحكام التي نسخت تلاوتها.

تطبيقات وأنشطة

تطبيقات:

لا عبث مع النسخ

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾(النور:27). فقوله سبحانه: ﴿ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾ من الأنس ضد الوحشة... قَالَ أَبُو أَيُّوبٍ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الاسْتِئْنَاسُ؟ قَالَ: يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِالتَّسْبِيحَةِ وَالتَّكْبِيرَةِ وَالتَّحْمِيدَةِ أَوْ يَتَنَحْنَحُ...

من العلماء من جعل الحكم عاماً في جميع البيوت، ثم نسخت فيها البيوت التي لا ساكن لها بقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡ ﴾(النور: من الآية29). أي: منفعة... أو جميع البيوت التي لا ساكن لها، لأن الاستئذان إنما ورد لئلا يطلع أحد على العورات، فإذا أمن ذلك جاز الدخول بغير إذن.

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾ (النور: الآيتان58 - 59). قال ابن عباس رضي الله عنهما: لم يكن للقوم ستور ولا حجاب، فكان الخدم والأولاد يدخلون فربما رأوا منهم ما لا يحبون أن يروه، فأُمروا بالاستئذان. وقد بسط الله الرزق للناس حتى اتخذوا الستور، فرأى بعضهم أن ذلك أغنى عن الاستئذان...

الناسخ والمنسوخ للكرمي: ص27

الدرس 13

طرق معرفة النسخ

أهداف الدرس

- تعرف طريقي النسخ.
- التمييز بين طريقي النسخ.

أقـــــــدم

النسخ من العلوم الشرعية التي تجب معرفتها، يروى أن علي بن أبي طالب دخل مسجد الجامع بالكوفة فرأى رجلا وقد تحلق عليه الناس يسألونه، وهو يخلط الأمر بالنهي، والإباحة بالحظر، فقال له علي كرم الله وجهه: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت ... لا تَقُصَّنَّ في مسجدنا بعد.

والنسخ من العلوم الشرعية التي لا مدخل للعقل إلى معرفتها وإنما يعرف عن طريقين أساسيين، الأول الدلالة اللفظية عليه، والثاني معرفة المتقدم نزولا من المتأخر عند التعارض. **فما المقصود بذلك؟**

◆ المحور الأول: دلالة اللفظ على النسخ:

((●)) أقـــرأ وأستوعب:

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا »

أخرجه النسائي في كتاب الضحايا، باب الإذن في الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه

●● أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **بَعْدَ ثَـلَاثٍ:** بعد ثلاثة أيام.
- **وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ:** ادَّخِروا ما شئتم.

●● أحدد المستفاد من النص:

- أذكر الأوامر والنواهي الواردة في الحديث النبوي الشريف.

((●)) أحلـــل وأناقش :

إذا وجد في الشريعة نصان متعارضان، وكان أحدهما متقدم والآخر متأخر، حكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم منهما، لتنزه الشريعة عن التناقض، وبما أن ترتيب الآيات كان تعبديا بتوقيف من الله عز وجل وليس حسب النزول، فإن معرفة المتقدم من المتأخر لا تكون إلا بالرواية الصحيحة، أو من خلال اللفظ الدال على النسخ... وفيما يلي بعض

الألفاظ الدالة على النسخ.

أولا: التصريح في النص القرآني بما يدل على النسخ: ومن ذلك أن يذكر الله ما يدل على التخفيف أو العفو أو التوبة أو ما شاكل ذلك، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ (البقرة: من الآية 187)، نسخ ما كان من أمر المسلمين عند فرض الصيام، أنه إذا نام أحدهم لَيْلاً حُرِّمَ عليه الأكل والجماع عندما يستيقظ ولو قبل الفجر. ومنه أيضا قوله سبحانه: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: من الآية 20)، نسخ وجوب قيام الليل. ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ (النور: من الآية 29). نسخ الأمر المطلق بالاستئذان. ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ (المجادلة: من الآية 13)، نسخ الأمر بالصدقة قبل مناجاة الرسول عليه الصلاة والسلام.

﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ (الأنفال: من الآية 66)، نسخ ثبات الواحد مقابل العشرة. ومنه كذلك قوله سبحانه:

ثانيا: تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ: ومن ذلك أن يخبر الرسول عليه الصلاة والسلام بتبديل حكم مكان حكم آخر، كقوله صلى الله عليه وسلم: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا »سبق تخريجه، وقوله عليه السلام كذلك: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْكُمْ، فَأَقْرِنُوا »معجم الطبراني الأوسط، باب الميم من اسمه محمد. ومعنى الإقران في التمر: أن يَقْرُن بين التَّمْرَتَين في الأكل. وإنما نَهى عنه لأنَّ فيه شَرهاً وذلك يُزْري بصاحبه، أو لأنَّ فيه غَبْناً بِرَفيقه... وإنما نَهى عنه أول الأمر لِما كانوا فيه من شِدة العيش وقِلَّة الطَّعام، فلما وسع الله عليهم من رزقه أباح لهم الإقران.

ثالثا: فعل النبي صلى الله عليه وسلم: ومثاله رجمه عليه السلام ماعزا الأسلمي، فهو عليه السلام لم يجلده لأنه كان مُحْصَناً، فإنه ناسخ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى.

((●)) أقوم تعلماتي :

- أبين هل للعقل سبيل إلى إدراك الناسخ من المنسوخ؟
- أمثل لنسخ التصريح من القرآن الكريم.
- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام أَنَّهَا قَالَتْ: « كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ »سبق تخريجه.
  - أميز الناسخ من المنسوخ في حديث أم المؤمنين عائشة.
  - أبين جوابي من خلال ألفاظ الحديث الشريف.

◆ المحور الثاني: معرفة النص بالتأريخ:

((●)) أقــرأ وأستوعب:

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار

2 - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار

3 - عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: « كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»

أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار

●●● أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **مَسَّتِ النَّارُ:** طبخ على النار من أطعمة.

●●● أحدد المستفاد من النصوص:

- أذكر ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الأول.
- أستخرج ما أخبر به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم.
- أبين مضمون الحديث النبوي الثالث.

((●)) أحلــل وأناقش :

معرفة تاريخ فرض الأحكام أساسي في الحكم على أن هذا ناسخ وذاك منسوخ عند تعارضها، وهذا يكون بقرائن منها:

أولا: أن ينقل الراوي من الصحابة بأن أحد الحكمين متقدم: ومثال ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالوضوء مما مست النار، كما أنه عليه السلام صلَّى بدون وضوء بعدما أكل مما مست النار، والسبب في ذلك أن المسلمين كَانُوا أَلِفُوا فِي الْجَاهِلِيَّة قِلَّة التَّنْظِيف فَأُمِرُوا بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّار، فَلَمَّا تَقَرَّرَت النَّظَافَة فِي الإِسْلَام وَشَاعَتْ نُسِخَ... ويدل على الحكم المتقدم من المتأخر منهما رواية جابر رضي الله عنه :« كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»سبق تخريجه.

ثانيا: أن يدل سبب النزول على أن أحد الحكمين متقدم: ومثال ذلك سبب نزول آية اللعان، فإنه يدل على أن آية اللعان متأخرة في النزول عن آية القذف، ولذلك فإن حكم اللعان نسخ عقوبة حد القذف في حق الأزواج؛ وبيانه أن هلال بن أمية عندما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: « الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾(النور: من الآية4). فلما كرر الرسول صلى الله عليه وسلم: « الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » لجأ هلال بن أمية إلى الله تعالى مخاطبا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ » فنزل جبريل وأنزل عليه آيات اللعان... وبهذا نَسَخَتْ آيةُ اللعان آيةَ القذف نسخا جزئيا في حق الأزواج.

ثالثا: إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ: ومثال ذلك نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، فأصبح الصوم الواجب مقتصرا على رمضان، وتحول صوم عاشوراء من الوجوب إلى الاستحباب. ومثاله كذلك، نسخ الحقوق المتعلقة بالمال بفريضة الزكاة...

((●)) أقوم تعلماتي :

- أبين دور التأريخ في بيان الناسخ من المنسوخ.
- أذكر القرائن الدالة على أن هذا الحكم ناسخ وذاك منسوخ.
- أوضح من خلال سبب نزول آية اللعان أن حكمها ناسخ للقذف في حق الأزواج.

تطبيقات وأنشطة

تطبيقات:

زمن النسخ وتاريخه

لا يقع النسخ إلا في حياة النبي عليه الصلاة والسلام، إذ أن النسخ لا يكون إلا من طريق الشرع، والشرع لا يُعرف إلا بالوحي، والوحي في حال حياة النبي عليه الصلاة والسلام، أما بعد وفاته فلا نسخ لشيء من الأحكام، إذ لا وحي ولا شرع. وينبني على ذلك أن جميع الأحكام التي استقر العمل عليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد عنه ما ينسخها، تكون محكمة بعد وفاته، ولا تحتمل النسخ والإبطال أو التبديل، لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(المائدة: من الآية3).

ولا يثبت حكم النسخ المبلغ للنبي عليه الصلاة والسلام في حق أمته حتى يبلغه لها، لذلك تظل الأمة مكلفة بالحكم السابق، حتى يبلغها الحكم الناسخ... لأنه لا تكليف قبل التبليغ.

أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: 2 /1026-1025.

- أبين لماذا لا يكون النسخ إلا في عهد الرسالة؟
- أستدل على أن أحكام الشريعة استقرت بوفاة الرسول عليه الصلاة والسلام.

أنشطة:

نجد في كتب علوم القرآن إحصائيات للسور التي فيها ناسخ والتي فيها منسوخ، والسور التي خلت من الناسخ والمنسوخ...

- أملأ الجدول بعد نقله إلى دفتري بالإحصاء المطلوب، وأستعين بموقع: مكتبة صيد الفوائد الإسلامية:

http://www.saaid.net/book/index.php على شبكة الإنترنت.

السورة	عدد الآيات الناسخة	عدد الآيات المنسوخة	السورة	عدد الآيات الناسخة	عدد الآيات المنسوخة
البقرة			المسد		
النساء			الإخلاص		
آل عمران			الفلق		
المائدة			الناس		

أستعد للدرس الموالي

- أقرأ نصوص الدرس القادم وأقوم بتذليل صعوباتها اللغوية.
- أستخرج مضامين النصوص.

الدرس 14

التعارض والترجيح

أهداف الدرس

- تعريف معنى التعارض ومحله.
- إدراك طرق دفع التعارض.
- التمييز بين طرق الترجيح.

أقـــــــــدم

أدلة الأحكام متآلفة غير متنافرة، متوافقة ليس بينها خلاف في المدلولات، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿82﴾﴾ (النساء: من الآية82). إلا أن المبتدئ في النظر يجد التعارض بين الدليلين والتنافي بين مفهومي الحجتين، وذلك لنقص في علمه، أو لخلل في فهمه لأصول الفقه وقواعده، ومنها قواعد التعارض والترجيح... **فما المقصود بالتعارض؟ وما طرق دفعه؟ وما الترجيح وطرقه؟**

◈ المحور الأول: التعارض:

أقـرأ وأستوعب:

1 - عَنْ عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا » قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب منه

2 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: « الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ » قَالَ: وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: « الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ »

أخرجه الترمذي في كتاب القراءات، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف

3 - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « الْعَجُّ وَالثَّجُّ »

أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ: يقرأ القرآن إلى أن يختمه.
- الْعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية.
- حَلَّ ارْتَحَلَ: أنهى قراءة القرآن ابتدأ قراءته مرة ثانية.
- وَالثَّجُّ: سيلان دماء ذبائح الحج.

أحدد المستفاد من النصوص:

- أذكر جواب النبي عليه الصلاة والسلام للصحابي الجليل عبد الله ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.
- أستخرج مضمون الحوار بين النبي عليه الصلاة والسلام والرجل في النص الثاني.
- أوضح الحج الأفضل حسب جواب النبي صلى الله عليه وسلم في النص الثالث.
- أستخرج القاسم المشترك بين النصوص الثلاثة.

((●)) أحلـــل وأناقش :

تعريف التعارض: لغة: تفاعل من العرض، وهو يأتي بمعنى المنع، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: من الآية224). ويأتي بمعنى الظهور، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ (البقرة: من الآية31). ويأتي بمعنى المقابلة، ويدل عليه ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ » أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب ذكر الملائكة.

واصطلاحا هو: «**التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا، بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر**».

شرح التعريف:

1 - **التمانع:** تفاعل من المنع، أي التعارض، ومعناه أن يمنع أحد الدليلين مقتضى الدليل الآخر.

2 - **الأدلة الشرعية:** والمقصود بها النصوص التفصيلية من قرآن وسنة، أما التعارض بين أقوال الصحابة أو المجتهدين من بعدهم فلا يعتد به.

3 - **مطلقا:** والمقصود به تعارض الأدلة بأي نوع من أنواع التعارض بدون أي قيد، فقد يكون الدليلان قطعيين أو ظنيين، من السنة أو من القرآن.

4 - **يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر:** المقصود به ألا يتوافق الدليلان لأن هذا لا يؤدي إلى التعارض، مثل آية الوضوء مع وضوئه عليه السلام، فإن هذا لا يدخل في باب التعارض.

محل التعارض: التعارض أمر صوري لا حقيقي، لأنه لا تناقض بين أحكام الشريعة، لذلك فإن التعارض يكون بين دليلين شرعيين من نفس القوة، بحيث يدل أحدهما على نقيض حكم ما يدل عليه الآخر. ولهذا فإن محل التعارض هو الأدلة الشرعية المتضاربة في نظر المجتهد...

ولا يصح جريان التعارض بين قطعي وظني، ولا بين نص وإجماع أو قياس، لأنه لا يتحقق معنى التعارض حينئذ، لأن الأضعف ينتفي بالأقوى، والظني ينتفي بالقطعي، فلا يتحقق التعارض إلا إذا كان الدليلان من نفس القوة، وهذا هو شرط التعارض.

كما لا يتصور التعارض بين فعلين إذا لم يقم الدليل على تكراره بالنسبة إلينا، كأن يصوم الشارع يوم ثلاثاء مثلا، ثم يفطر يوم ثلاثاء آخر، فلا يحكم بتعارض الفعلين، لأن العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض الأفعال.

طرق دفع التعارض: إذا ظهر للمجتهد تعارض بين الأدلة، وجب عليه البحث عن الطريق المناسب لدفع هذا التعارض، وطرقه كثيرة منها:

1 - **الجمع والتوفيق:** وهو أول طريق يبدأ به المجتهد في دفع التعارض بين الأدلة، لأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، ومثال ذلك من السنة النبوية الشريفة:

- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « طُولُ الْقِيَامِ »أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين.

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: قيل: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: « الصبر والسماحة»رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 7 / 222.

- عَنْ أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام وَسُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فقَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : 1 /195.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام أي الأعمال أفضل؟ قال: « أَدْوَمها وإن قلّ» أخرجه عبد بن حميد في مسنده: من مسند الصديقة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، باب أدومها وإن قل.

يتبين من خلال هذه النصوص الحديثية الشريفة، ونصوص الانطلاق أن الرسول عليه الصلاة والسلام أجاب إجابات مختلفة عن نفس السؤال: وهو : «أي الأعمال أفضل» فأجاب بثماني إجابات مختلفة هي:

1 - الصلاة لميقاتها
2 - بر الوالدين
3 - الحال المرتحل
4 - العج والثج
5 - طُولُ الْقِيَامِ
6 - الصبر والسماحة
7 - حُسْنُ الْخُلُقِ
8 - أدومها وإن قل

وهذا التنوع في الإجابات يرجع إلى تنوع أحوال السائلين، ذلك أن الأحكام تختلف باختلاف ظروف السائلين وأحوالهم، فقد كان الصحابة يسألون الرسول عليه الصلاة والسلام عن أفضل الأعمال ليتعاطوه، وكان عليه السلام يفهم منهم ذلك، فيجيب كل واحد منهم بحسب ما يصلح لحاله ويناسبها؛ فقد يكون السائل شيخا كبيرا أو شابا صغيرا، ذكرا أو أنثى، متزوجا أو غير متزوج، قوي البنية أو ضعيفا... وهذا الاختلاف يستدعي الاختلاف في الجواب؛ ولهذا اختلفت إجاباته عليه السلام عن نفس السؤال، فكأنه قال للأول: أفضل أعمالك الصلاة، وقال للثاني، أفضل أعمالك بر الوالدين، وقال للثالث: أفضل أعمالك المداومة على قراءة القرآن... وهكذا مع باقي السائلين، ولولا تنزيل هذه الإجابات على هذه القاعدة لكانت متناقضة، ومنزلة الرسول عليه الصلاة والسلام أجل من أن يصدر عنها المتناقض والمتعارض...

2 - النسخ: إذا تعذر الجمع بين الأدلة المتعارضة فإن المجتهد ينتقل إلى طريق آخر من طرق دفع التعارض، ومنها النسخ، بحيث يبحث المجتهد عن تاريخ نزول الآيات القرآنية، أو ورود الأحاديث النبوية، فإذا تكافأت في القوة وعَلِمَ المتقدم من المتأخر منها، حَكَمَ بأن المتأخر ناسخ للمتقدم، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾(البقرة: من الآية219). نسخ بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾(النساء: من الآية43). وهذه نسخت بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(المائدة:90).

ومثاله أيضا قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾(البقرة: من الآية240). نسخت بآيتين: الأولى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(البقرة:من الآية234). والثانية قوله سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾(النساء: من الآية12).

أقوم تعلماتي :

- أعرف التعارض لغة واصطلاحا.
- أبين كيف يتم دفع التعارض بين النصوص؟
- أوضح متى ندفع التعارض بالجمع بين النصوص ومتى نحكم بالنسخ؟

◈ المحور الثاني: الترجيح:

((●)) أقــرأ وأستوعب:

1 - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا »

أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

2 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ » فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »

أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء

●●● أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **الْخِتَانَانِ:** الْختانُ موضعُ "القطع من الذَّكر..." والْختانُ من الأنثى موضع الخَفْضِ من نواتها".
- **أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ:** استعجلناه.
- **الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ:** الغسل من إنزال المني.

●●● أحدد المستفاد من النصين:

- أذكر سبب الغسل في الحديث الأول.
- أستخرج مضمون الحديث الثاني.

((●)) أحـلـــل وأناقش :

تعريف الترجيح: في اللغة: من رجح يرجح ترجيحا، وتدور مادة رجح حول: الميلان، والثقل، والميلان من الثقل... فالترجيح هو التمييل والتغليب، ويدل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « آمُرُكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

و**اصطلاحا** الترجيح هو: «**تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر**».

شرح التعريف:

1 - تقديم المجتهد: التقديم الذي هو الترجيح من عمل المجتهد، وهو الذي يبين أن أحد الدليلين المتعارضين أقوى من الآخر.

2 - بالقول أو بالفعل: فبالنسبة للقول، كأن يقول المجتهد: العمل بهذا الحديث أولى، أو نأخذ بهذا الحديث، أو نميل إلى هذا الرأي، أو الراجح عندي... وبالنسبة للفعل: كأن يفتي المجتهد بمقتضى إحدى الروايتين المتعارضتين... إلى غير ذلك من الصيغ الدالة على تغليب أحد الطريقين...

3 - **أحد الطريقين:** المقصود بالطريق كل ما يوصل المكلف إلى الحكم الشرعي، وقد يكون الموصل دليلا شرعيا كتابا أو سنة أو غيرهما.

4 - **المتعارضين:** التعارض هو الركن الأهم في الترجيح لأنه لولا وجوده لما احتاج المجتهد لتغليب أحد الدليلين على الآخر، ذلك أن انتفاء التعارض يلغي الترجيح.

5 - **مزية معتبرة:** المقصود به القوة والفضل والزيادة التي يتمتع بها أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، بشرط أن تكون هذه الزيادة معتبرة في الترجيح، بأن تكون قوية مفيدة للظن بتغليب طريق على آخر، أما إذا كانت ضعيفة لا تفيد الظن بالتغليب فلا اعتبار لها.

طرق الترجيح:

1 - **الترجيح من حيث الرواة:** لا شك في أن الرواة الذين حملوا السنة النبوية فبلغوها إلينا يتفاوتون من حيث حسن الضبط، وجودة القريحة، وملكة العدالة، وحسن السيرة، كما أنهم يتفاوتون في شروط أخذ الحديث... كما أن الرواة من الصحابة متفاوتون من حيث كثرة ملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن حيث كبر السن أو حداثته زمن الرسول صلى الله عليه وسلم... وهذا التنوع في أحوال الرواة يؤثر في الترجيح بين رواياتهم المتعارضة، فمن أنواع الترجيح من حيث الرواة:

- **الترجيح بكبر الراوي أو حضوره:** إذا تعارض خبران وكانا مستويين من كل وجه، واستحال الجمع بينهما، وكانت لأحد الرواة مزية حضوره للحدث أو كبره في السن، فإن مثل هاتين المزيتين تعتبران في الترجيح. ومثالها ما رواه بكر عن أنس رضي الله عنه قال: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلاَّ صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا »أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة. ففي الحديث الشريف تعارض بين روايتي ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم، في حكاية تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فيروي ابن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم نوى مفردا - أي بالحج فقط-» وروى أنس «أنه صلى الله عليه وسلم نوى قارنا - أي بالحج والعمرة معا-» فتُرجح رواية ابن عمر رضي الله عنهما لما ورد من تتمة الحديث، من أن أنسا رضي الله عنه كان صغيرا، حيث اعترض على ترجيح رواية ابن عمر بقوله: ما تعدونا إلا صبيانا...

إضافة إلى كون رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما راجحة بسبب كبر سنه مقارنة مع سن أنس رضي الله عنه، ونجد سببا آخر لترجيح رواية ابن عمر رضي الله عنهما وهو قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضوره الواقعة، فقد قال كما في رواية الزيلعي: « كُنْت تَحتَ جِرَانِ نَاقةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلُعَابُهَا بَيْنَ كَتِفَيْ »ولهذا فروايته أولى بالتقديم. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: كتاب الحج، باب القِرَان.

- **الترجيح بكون الراوي تتعلق به القصة:** فإذا تعارض الخبران وقد تعلقت القصة بأحدهما، فإن الراوي الذي تعلقت به القصة أعلم بالقضية من غيره، وروايته أقرب إلى الحق، والقلب أميل لقبولها، ومن أمثلتها:

- رواية عائشة رضي الله عنها المتعلقة بوجوب الغسل من التقاء الختانين، المعارضة لرواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «الماء من الماء»، فتترجح رواية عائشة لتعلق القصة بها لفعلها ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.(راجع الروايتين في نصوص الانطلاق).

- الرواية المتعلقة بزواج الرسول صلى الله عليه وسلم بميمونة، هل كان متحللا أم محرما؟ فعَنْ أم المؤمنين مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَت: « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ حَلالانِ بِسَرِف » أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب المناسك. وعَنْ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ »أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم. فتترجح رواية ميمونة على رواية ابن عباس رضي الله عنهم، وسبب الترجيح أن الراوية هي التي عقد عليها، وهي أعرف بوقت عقدها وحالاتها وملابساتها من غيرها.

2 - الترجيح من حيث قوة السند: ومثاله: ما رواه ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « ... البينة على المدعي، واليمين على من أنكر »معرفة الآثار والسنن للبيهقي، كتاب الدعوى، باب الدعوى. المتعارضة مع رواية أخرى لابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ »أخرجه أحمد في مسنده، كتاب ومن مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن عباس. فالحديث الأول مشهور والثاني خبر آحاد، والأول أقوى لذلك يترجح عليه.

3 - الترجيح من حيث المتن: إذا تعارضت النصوص الشرعية المتساوية، وكان بعضها أقوى من بعض من حيث الدلالة، فإن الدلالة الأقوى ترجح على الدلالة الأضعف، ومثاله إذا تعارض منطوق مع مفهوم فإن دلالة المنطوق ترجح على دلالة المفهوم: يقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: من الآية222)، فالمفهوم المخالف لقوله تعالى في الشطر الأول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يبيح جماع الزوجة بعد طهرها من دم الحيض مطلقا، اغتسلت أو لم تغتسل، إلا أن منطوق قوله تعالى في الشطر الثاني: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قيد جواز جماعها بعد طهرها من الحيض باغتسالها. وبهذا تترجح دلالة المنطوق على المفهوم، فلا يسمح للزوج أن يجامع زوجته بعد طهرها من الحيض إلا بعد اغتسالها.

4 - الترجيح بالحكم: إذا تعارض نصان أحدهما يأمر بشيء والآخر ينهى عنه، فإن النهي يترجح على الأمر احتياطا، لأن الشارع يهتم بالمفاسد أكثر من اهتمامه بالمصالح، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ومن أمثلة ذلك حكم شرب النبيذ، فقد أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: « قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ »أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه. وروى أبو داود والنسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: « اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطِ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ »اللفظ من سنن أبي داود في كتاب الأشربة، باب في النبيذ إذا غلى. وبهذا يترجح حكم التحريم على حكم الإباحة.

((●)) أقوم تعلماتي :

- أعرف الترجيح.
- أمثل لبعض طرق الترجيح من حيث الرواة ومن حيث المتن.
- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ »أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها بلا توكيل. وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَّى

الدرس 15

الاجتهـــاد

أهداف الـدرس

- تعريف الاجتهاد وشروطه.
- إدراك مجالات الاجتهاد.

أقـــــدم

لقد ظل فقهاؤنا الأجلاء حريصين على أداء رسالتهم إلى أمتهم، ومواكبة مظاهر حياتها البشرية واستيعاب تطوراتها ومستجداتها بالفقه الإسلامي، استنباطا واجتهادا، حتى وصلتنا عطاءاتهم العلمية، واجتهاداتهم الفقهية، ثمارا جنية وقطوفا دانية، نستطيع في ضوئها مواصلة مسيرتهم الاجتهادية ومتابعة مواكب التجديد...

والواقع الذي نعيشه بأحداثه ووقائعه غير محصور ولا مُتَنَاهٍ، بينما النصوص الشرعية محصورة ومتناهية، لهذا كان لزاما أن يواكب الشرع حركة المجتمع بما يفرزه من وقائع وأحداث لا نص فيها، ولن يتأتى ذلك إلا بالاجتهاد والاستنباط.... **فما الاجتهاد؟ وما شروطه ومجالاته؟**

◈ المحور الأول: تعريف الاجتهاد وشروطه:

((●)) أقـرأ وأستوعب:

عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: « كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ »

أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء

●● أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- ولا آلو: ولا أُقَصِّرُ.

●● أحدد المستفاد من النص:

- أذكر مضمون حوار النبي عليه الصلاة والسلام مع الصحابي الجليل مُعَاذ بْن جَبَلٍ رضي الله عنه.

((●)) أحـلـــل وأناقش :

أولا: تعريف الاجتهاد: في اللغة: **مشتق من مادة (ج هـ د) بمعنى بذل الجُهد، وهو الطاقة، أو تحمل الجَهد، وهو المشقة. والاجتهاد بوزن افتعال يدل على المبالغة في الفعل،** لهذا كان الاجتهاد في اللغة يدل على: استفراغ الوسع والطاقة في أي فعل كان.

وفي **اصطلاح الأصوليين** الاجتهاد هو: «**بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم الشرعي بطريق الاستنباط**». ويتبين من خلال هذا التعريف ما يأتي:

1 - أنه على المجتهد أن يبذل وسعه، أي يستفرغ غاية جهده بحيث يشعر من نفسه العجز عن المزيد عليه.

2 - أن يكون الباذل جهده مجتهدا، أما غيره فلا عبرة بما يبذله من جهد لعدم توافره على أهلية الاجتهاد، وإنما يقبل الاجتهاد إذا صدر من أهله.

3 - أن يكون الغرض من هذا الجهد الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية، أما إن كان الهدف منه الوصول إلى الأحكام اللغوية أو العقلية أو غيرها فلا يسمى ذلك اجتهادا في عرف الأصوليين.

4 - أن يكون الوصول إلى الأحكام الشرعية عن طريق الاستنباط بإعمال المجتهد النظر والبحث، أما إذا وصل إلى الحكم الشرعي من حفظه، أو من سماعها من المفتي، أو أخذا من كتب العلم، فلا يسمى ذلك اجتهادا عند الأصوليين.

مما سبق يتبين أن المجتهد هو: من قامت فيه ملكة الاجتهاد، أي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، باجتهاده ونظره الشخصي وقدرته على الاستنباط، أما إذا عرف تلك الأحكام بطريق الحفظ والتلقين، أو بتلقيها من الكتب أو من أفواه العلماء فلا يسمى مجتهدا.

ثانيا: شروط الاجتهاد: لكي يكون الشخص أهلا للاجتهاد يشترط فيه إجمالا شروط، منها:

1 - **المعرفة بالقرآن الكريم:** لأنه أصل الأصول ومرجع كل دليل، فلا بد للمجتهد أن يعرف جميع آياته معرفة إجمالية، ويعرف آيات أحكامه معرفة تفصيلية، لأن من هذه الآيات تستنبط الأحكام الشرعية العملية... ولا يلزم المجتهد حفظ آيات الأحكام بل يكفيه أن يعرف موضعها من الكتاب حتى يسهل عليه الرجوع إليها عند الحاجة... ومما يلزم المجتهد معرفته في آيات الأحكام أن يعرف الناسخ من المنسوخ في آيات الأحكام، لأنه يُعين المجتهد على الوصول إلى الحكم الصائب... ومما يلزمه معرفته أيضا، معرفة أسباب نزول الآيات، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ذلك أن ربط الآيات بأسبابها يعين على فهمها فهما صحيحا، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب...

وقد اعتنى العلماء بآيات أحكام القرآن، وصنفوا فيها عدة كتب يمكن الرجوع إليها للاستفادة منها في مظانها، ومنها «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي المتوفى سنة 543 هـ و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي المتوفى سنة 761 هـ.

2 - **المعرفة بالسنة النبوية:** يلزم المجتهد معرفة صحيح السنة من ضعيفها، وحال رواتها، ومدى عدالتهم وضبطهم وورعهم وفقههم، ويعرف متواتر السنة من آحادها، وأن يعرف معاني الأحاديث وأسباب ورودها، وناسخ السنة من منسوخها، وقواعد الترجيح فيما بينها... ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث بل يكفيه أن يعرف منها أحاديث الأحكام، ولا يشترط حفظ هذه الأحاديث بل يكفيه أن تكون عنده كتب السنة الصحيحة ويعرف موضع أحاديث الأحكام فيها، كما يكفيه أن تكون عنده كتب الجرح والتعديل لأئمة الحديث حتى يعلم حال الرواة، لأنه يعسر على المجتهد في عصرنا الحاضر معرفة السنة وأحوال الرواة على الوجه المذكور، لذلك كان لزاما عليه الاعتماد على مصنفات وكتب علماء الحديث وأئمتهم...

3 - **المعرفة بعلم أصول الفقه:** لأنه به يعرف أدلة الشرع وترتيبها، وطرق استنباط الأحكام منها، وأوجه دلالة الألفاظ على معانيها ومراتب هذه الدلالات، فيكون على بينة مما يقدم وما يؤخر عند التعارض، كما أنه به يعرف قواعد الترجيح بين الأدلة، إلى غير ذلك من المباحث الأصولية.

4 - **المعرفة باللغة العربية وعلومها:** على المجتهد أن يعرف اللغة العربية على وجه يتمكن به من فهم خطاب العرب، ومعاني مفردات كلامهم وأساليبهم في التعبير، إما بالسليقة وإما بالتعليم؛ بأن يتعلم علوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة ومعان وبيان، وإنما كان تعلم اللغة العربية ضروريا للمجتهد لأن نصوص الشريعة وردت بلسان العرب فلا يمكن فهمها واستفادة الأحكام منها إلا بمعرفة اللسان العربي على نحو جيد، خصوصا وأن هذه النصوص وردت في غاية البلاغة

والفصاحة والبيان، فلا يمكن فهمها حق الفهم وتذوق معانيها وإدراك دلالاتها إلا بمعرفة اللغة العربية والإحاطة بأساليبها في التعبير وأسرارها البلاغية والبيانية...

5 - **المعرفة بمواضع الإجماع:** يلزم المجتهد معرفة مواضع الإجماع حتى يكون على بينة منها، حتى لا يخالفها في المسائل التي يتصدى للبحث عن حكمها، لأن الإجماع الصريح قطعي الدلالة على حكمه لا يجوز نقضه بالاجتهاد.

6 - **المعرفة بمقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومصالح الناس:** حتى يتمكن المجتهد من استنباط الأحكام غير المنصوص عليها، بطريق القياس إن وجد الجامع بين الأصل والفرع، أو عن طريق مقاصد الشريعة مراعاة لمصالح الخلق بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم...

7 - **المعرفة بواقع الناس وأحوالهم:** والمقصود به أن يكون المجتهد مطلعا وملما بأحوال المجتمع المتمثل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للناس. بحيث يكون عارفا بالنوازل والوقائع والأحداث المستجدة في عصره، سواء تلك المتعلقة بثورة الاتصال والإعلام، أو تلك المتعلقة بالتطور الكبير في الطب، أو تلك المتعلقة بالتحولات الكبرى في المعاملات الصناعية والتجارية... كما يجب عليه تقصي أحوال الناس، لأنهم هم المكلفون بتنفيذ الأحكام الاجتهادية التي يتوصل إليها، وهم مختلفون؛ فمنهم الغني ومنهم الفقير، ومنهم القوي ومنهم الضعيف، ومنهم الشيخ الطاعن في السن، ومنهم الشاب... فقد راعى النبي عليه الصلاة والسلام السن في الفتوى، ومن ذلك ما رواه عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاص قَالَ: « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لاَ. فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ »أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما.

((●)) أقوم تعلماتي :

- أعرف الاجتهاد لغة واصطلاحا.
- أبين إذا أفتى الشخص في الواقعة من حفظه، هل تسمى فتواه اجتهادا؟
- أذكر شروط الاجتهاد.
- أبين لماذا كانت المعرفة بواقع الناس وأحوالهم ضرورية للمجتهد؟

◈ المحور الثاني: مجالات الاجتهاد:

((●)) أقــرأ وأستوعب:

1 - يقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

(من الآية228)

2 - **عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ،** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدْتُ فِيهِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ »

أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **يَتَرَبَّصْنَ:** ينتظرن ويصبرن.
- **قُرُوء:** جمع قرء، ويطلق على الطهر أو الحيض.
- **الصَّدَقَاتِ:** الزكاة الواجبة.

أحدد المستفاد من النصين:

- أستخرج عدة المطلقة من الآية.
- أبين أحكام زكاة الغنم المذكورة في الحديث.

أحلل وأناقش :

الوقائع والأحداث على عمومها وإطلاقها إما أن يكون فيها نص أو لا يكون؛ فإن لم يكن فيها نص وجب على المجتهد أن يبحث عن حكمها الشرعي، لأنه لا تخلو واقعة عن حكم الله، وهكذا فإن أول مجال من مجالات الاجتهاد الوقائع غير المنصوص عليها، وعلى هذا يحمل إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل على الاجتهاد، عندما استفسره عليه السلام عمَّ سيفعله عندما لا يجد نصا من القرآن أو من السنة يعمل به؟ فأجاب رضي الله عنه: « أجتهد رأيي ولا آلو » سبق تخريجه.

وإن كان في الواقعة نص، فإن هذا النص منحصر في أربعة أحوال:

1 - أن يكون النص قطعي الثبوت والدلالة: فهذا النص لا مجال للاجتهاد معه، وإنما يجب العمل به وتنفيذه وفق إرادة الشارع الحكيم، لأنه منقول بالتواتر ولا يحتمل التأويل، ومن أمثلة هذا الآيات القرآنية المتعلقة بالحدود والكفارات والقصاص يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾(النور: من الآية4). فالآية قطعية الدلالة على حكم القذف، لأنه حد من حدود الله. وفي شأن هذا النوع من النصوص يقول العلماء: «لا اجتهاد مع نص» أي النص القطعي ثبوتا ودلالة.

2 - أن يكون النص قطعي الثبوت ظني الدلالة: وهذا النص لا يجوز الاجتهاد في سنده لثبوته قطعا كالقرآن الكريم والسنة المتواترة، إلا أنه يجوز الاجتهاد في دلالته لدخولها الاحتمال، فكل لفظ دل على شيء واحتمل غيره يعتبر ظني الدلالة، والنصوص الشرعية معظمها من هذا النوع: فالمتشابه ظني الدلالة لأنه يحتمل التأويل، والعام ظني الدلالة لأنه يحتمل التخصيص، والمجمل ظني الدلالة لأنه يحتمل التفسير أو البيان، والمطلق ظني الدلالة لأنه يحتمل التقييد، والمشترك ظني الدلالة لأنه يحتمل أكثر من معنى، لهذا فدور المجتهد يتمثل في البحث عن مراد الشارع من كلامه، فيعمد إلى رد المتشابه إلى المحكم، والمجمل إلى المفسر، ويحمل المطلق على المقيد، ويعين للمشترك معنى من معانيه المختلفة بدليل... ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾(البقرة: من الآية228). فلفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض، وقد أوله المالكية بالطهر والحنفية بالحيض، كما أن الآية تضمنت لفظا عاما هو ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ ﴾، وقد خصص بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(الأحزاب: من الآية49). ولهذا فإن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها. كما خصص بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(الطلاق: من الآية4). ولهذا فإن المطلقة التي لا تحيض لكبر أو لصغر تعتد بالأشهر، والمطلقة الحامل تعتد بوضع الحمل. وهكذا فإن المطلقة التي تعتد بالأقراء يجب أن تتوافر فيها ثلاثة شروط: أن تكون ممن تحيض، وأن تكون مدخولا بها، وألا تكون حاملا.

3 - أن يكون النص ظني الثبوت قطعي الدلالة: وهذا النص يجب الاجتهاد فيه بالبحث في سنده، لأنه نقل نقلا غير متواتر، ويكون ذلك بالبحث في رواة الحديث ومدى استجابتهم لشروط الصحة التي وضعها علماء الحديث وأئمتهم، وقد سبق القول إنه يعسر على المجتهد في عصرنا الحاضر أن يقف بنفسه على عدالة الرواة من تجريحهم، لذلك يكفيه أن يتوفر على كتب الجرح والتعديل وكتب الحديث المعتمدة من صحاح وسنن ومسانيد، فإذا اطمأن إلى سلامة السند، انتقل إلى المتن فطبقه لأنه قطعي الدلالة.

ومثاله الحديث النبوي الشريف في نصوص الانطلاق: فمن **حيث السند:** (انظر نموذج لدراسة السند في أنشطة الدرس).

ومن **حيث المتن:** نجد ألفاظ الحديث تتعلق بأعداد، وهي قطعية الدلالة على معناها لأنها لا تحتمل زيادة ولا نقصانا، فنصاب الزكاة في الغنم أربعين شاة، والواجب أداؤه فيها شاة واحدة، فإذا بلغت واحدة وعشرين بعد المائة ففيها شاتان، وهكذا، (انظر تتمة الحديث).

4 - أن يكون النص ظني الثبوت والدلالة: وهذا النص يجب الاجتهاد فيه بالبحث في كل من سنده ومتنه؛ فأما البحث في السند فلأنه لم يتواتر، وأما البحث في متنه فلأنه يدل على شيء ويحتمل غيره.

وفي الأحوال الثلاثة الأخيرة التي تكون فيها النصوص ظنية في الثبوت أو الدلالة أو هما معا، يكون الاجتهاد فيها في مواقع الظن، وفي شأن هذه النصوص يقول العلماء: لا اجتهاد إلا في إطار نص.

أقوم تعلماتي :

- أذكر مجالات الاجتهاد.
- أوضح عدم التناقض بين قول العلماء: «لا اجتهاد مع نص» مع قولهم: «لا اجتهاد إلا في إطار نص».
- أضع في خطاطة مجالات الاجتهاد.

تطبيقات وأنشطة

تطبيقات:

الفقه بين الاجتهاد النظري والواقع العملي

الفقه والاجتهاد الفقهي هو التأطير الشرعي للواقع، واقع الأفراد والجماعات، والدول والمؤسسات، فما ينتجه الفقه والفقهاء يسير متفاعلا ومتلائما مع ما ينتجه الواقع من نوازل وتطورات.

فمثل الفقه والواقع كمثل الحبل المضفور، تكونه خصلتان تلتف إحداهما على الأخرى من أوله إلى آخره، فإذا التف الواقع بمشاكله ونوازله واستفساراته على الفقه، والتف الفقه باجتهاداته وفتاواه وتوجيهاته على الواقع، كانت الحياة تسير سيرا مفتولا يعطيها متانة وقوة وتماسكا. فإذا سار الواقع بعيدا عن الفقه، وسار الفقه بعيدا عن الواقع، فقدت الضفيرة صفتها، وفقدت بذلك قوتها ومتانتها.

وإذا كان عامة المسلمين - وخاصتهم من باب أولى - يدركون ويؤمنون بحاجة الواقع إلى الفقه الإسلامي ليضبط سيره ويضمن له مشروعيته، فإن قليلا من العلماء - ومن الفقهاء بالذات - من يدركون حاجة الفقه إلى الواقع، ليغنيه وينميه ويسدده.

فالفقه ينمو بنمو الواقع ويتطور بتطوره، مثلما أنه ينكمش بانكماشه ويركد بركوده، بل إن الواقع إذا كان جامدا راكدا لا يحتاج أصلا إلى فقهاء مجتهدين، بل يكفيه بعض من الكتب، وبعض ممن يشرحون ما في الكتب لمن لا يحسنون فهمها. أما الفقه الحق، والاجتهاد الفقهي، فإنما يُحتاج إليهما في حياة متحركة متطورة متجددة، حياة تثير الإشكالات وتلد المستجدات وتضع الفقه والفقهاء أمام التحديات. فإذا كان الفقيه يعيش واقعه ويتفقه فيه لأجله، بحيث يحيط

الدرس 16

مسائل تتعلق بالاجتهاد

أهداف الدرس

- تبيان أن المجتهد مأجور في الخطأ والصواب.
- إدراك أن الاجتهاد لا يتجزأ.
- التمييز بين الاجتهاد الذي ينقض والذي لا ينقض.
- الربط بين الفتوى والتغيرات التي أثرت فيها.
- إبراز ضرورة الاجتهاد في عصرنا الحاضر.

أقـــــــدم

إن التقدم الحاصل في الحياة العامة للمسلمين نتيجة للتطورات العلمية الحاصلة في مختلف المجالات، وكذا التطور التكنولوجي والصناعي الهائل... كل ذلك ساهم في تحسين وتيسير الحياة المعيشية للمسلمين... إلا أنه من الناس من يتقبل ذلك بخيره وشره دون تمييز، ومنهم من يرفض التعامل مع ذلك إلا في حدود الضرورة، ومنهم من يبحث في ذلك عن النافع ويترك ما فيه فساد، وقد واكب هذا فتاوى اجتهادية متضاربة أحيانا ومتناقضة... **فهل يجوز أن يخطئ المجتهد؟ وهل يمكن لمجتهد أن يفتي في كل شيء يستفتى فيه؟ وهل يمكن تغيير أحكام سابقة بالاجتهاد؟**

◈ المحـور الأول: المجتهـد مأجـور - الاجتهـاد لا يتجـزأ:

((●)) أقــرأ وأستوعب:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»

أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

●●● أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **حَكَمَ:** أصدر حكما.
- **أَصَابَ:** وافق حكمه وجه الحق، عكسه أخطأ.

●●● أحدد المستفاد من النص:

- أذكر أجر المجتهد في الحديث الشريف.

((●)) أحـلـــل وأناقش :

أولا: المجتهد مأجور: روى حديث: « **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** » البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن: أبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، وغيرهم... هذا الحديث الشريف لم يكتف بفتح باب الاجتهاد بل يدعو إليه ويحث عليه، لأنه يبشر المجتهد بحصول الأجر في حالتي الخطإ والصواب:

فأما الأجر على الإصابة فأمر معقول تستحسنه العقول، والمجتهد ينال أجرا مضاعفا، أحدهما على الاجتهاد والثاني على إصابة الحق في اجتهاده، والشريعة السمحة تفتح له باب الأجر أكثر من ذلك، لأن الهادي إلى الخير كفاعله، ومن الأحكام الاجتهادية ما تكون مصلحتها عامة فيتضاعف أجر المجتهد بعدد الأفراد الذين حصلوا مصلحتها.

وأما الأجر على الخطإ - فقد يقول قائل- هذا لا تستسيغه العقول، لأن المخطئ يستحق الوزر وهذا هو العدل، أو يعفى عنه بلا أجر ولا وزر وهذا هو الفضل... ولكن الشريعة السمحة أسمى من ذلك فنصت على أن المجتهد المخطئ غانم مأجور وهذه هي الحكمة البالغة والرحمة الواسعة من الحث على الاجتهاد.

ثانيا: الاجتهاد لا يتجزأ: المراد بذلك أنه يجوز أن يكون العالم مجتهدا في بعض أحكام الدين دون بعضها الآخر، بشرط أن تكون له قدرة على إعمال آلات الاجتهاد في الأحكام التي يجتهد فيها.

فإذا أحاط المجتهد - مثلا - بجميع أدلة الميراث ونصوصه وما ورد فيه من السنة ومن أقوال العلماء، فإن له أن يجتهد في هذه المسائل، وإن كان غير قادر على الاجتهاد في غيرها، لعدم توافر وسائل الاجتهاد عنده فيها. وهكذا فإن المجتهد يقول فيما يعلم ويسكت أو يقول لا أدري فيما لا يعلم...

وآثار السلف الكثيرة تدل على ذلك، ومنها:

- عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن فريضة من الصلب فقال: لا أدري، فقيل له: ما يمنعك أن تجيبه؟ فقال: «سئل ابن عمر عما لا يدري فقال: لا أدري».

- عن مالك قال: سأل عبدُ الله بن نافع أيوبَ السختياني عن شيء فلم يجبه، فقال له: لا أراك فهمت ما أسألك عنه؟ قال: بلى. قال: فلمَ لا تجيبني؟ قال: لا أعلمه.

- عن مالك قال: ينبغي للعالم أن يَأْلَفَ فيما أشكل عليه قول: لا أدري، فإنه عسى أن يهيَّأ له خير.

- عن ابن وهب قال: لو كتبنا عن مالك لا أدري لملأنا الألواح.

- عن ابن وهب قال: حدثني مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المرسلين، وسيد العالمين، يُسْأَلُ عن شيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي.

وهكذا فإن الاجتهاد يتجزأ، لأن المجتهد المطلق المستقل الذي يُلِمُّ بكل شيء لا وجود له بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان كبار الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم يحتاج الواحد منهم إلى علم غيره، وكان الإمام أحمد يقلد الصحابة في بعض المسائل، وكان الإمام مالك يقلد عمل أهل المدينة وإن لم يظهر لهم دليل، وكان الإمام الشافعي يقلد أئمة الحديث والجرح والتعديل، وكذلك كان يفعل أبو حنيفة...

ونستنتج مما سبق أن الاجتهاد يتجزأ وله مراتب، والمسلمون مضطرون إليه في كل عصر. ولتجزئة الاجتهاد فوائد عظيمة أهمها ظهور علماء لهم إحاطة تامة بالموضوعات التي اجتهدوا فيها وقد يسبقون في ذلك كبار الأئمة خصوصا أننا في عصر التخصصات.

أقوم تعلماتي :

- أذكر أجر المجتهد المصيب.
- أبرز لم كان الأجر للمجتهد المخطئ؟
- أوضح المقصود بكون الاجتهاد يتجزأ.
- أبين صعوبة وجود مجتهد مطلق.

◈ المحـور الثانـي: الاجتهاد لا يُنقـض بمثله ـ تغيـر الفتوى بتغير الزمـان والمكان ـ ضرورة الاجتهاد في العصر الحديث:

((●)) أقــرأ وأستوعب:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « خُذُوا العَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً، فإذَا صَارَ رَشْوَةً عَلَى الدينِ فَلا تَأْخُذُوهُ، ولَسْتُمْ بِتَارِكِيهِ، يَمْنَعُكُمُ الفَقْرُ والحَاجَةُ، أَلاَ إنَّ رَحَى الإِسْلامِ دَائِرَةٌ فَدُورُوا مَعَ الكِتَابِ حَيْثُ دَارَ... » **الحديث.**

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، كتاب ما انتهى إلينا من مسند الوضين بن عطاء، مسند الوضين عن يزيد بن مرثد

●● أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **العَطَاءَ:** الهبة أو نصيب الفرد من بيت المال.

- **رَحَى الإِسْلامِ دَائِرَةٌ:** المراد: استمرارية الحياة وحركتها، وما ينجم عنها من تطورات.

●● أحدد المستفاد من النص:

- أذكر الأوامر والنواهي المذكورة في النص.

((●)) أحـلـــل وأناقش :

أولا: تغيير الاجتهاد ونقضه: الاجتهاد مبناه النظر واستفراغ الوسع والطاقة للوصول إلى الحكم الشرعي، فإذا بحث المجتهد في مسألة وأمعن النظر فيها، وبذل غاية جهده حتى توصل إلى حكم في المسألة، كان هذا الحكم هو الواجب في حقه، وهو الذي يفتي به، أو يقضي به، ولكن إذا تغير اجتهاده في المسألة ذاتها فعليه أن يعمل بمقتضى اجتهاده الجديد، ويفتي به ويترك قوله الأول.

فإذا كان المجتهد حاكما وقضى في مسألة بحكم معين حسب اجتهاده، فلا يجوز لحاكم آخر نقض هذا الاجتهاد، لأن القاعدة: **إن الاجتهاد لا ينقض بمثله.** والعلة في منع نقض الاجتهاد للحكم السابق- **في القضاء**- هي أن نقضه يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية وعدم استقرارها، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو مخالف للمصلحة التي نصب الحاكم لها، وهو الفصل في المنازعات. فلو أجيز نقض حكم الحاكم لما استقرت الأحكام، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم، مما ينتج عنه دوام التشاجر وانتشار الفساد ودوام العناد، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام...

وما يؤيد القول بعدم نقض حكم الحاكم، ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قضى في المسألة الحجرية بحرمان الإخوة الأشقاء من الميراث؛ لأن الفروض استغرقت جميع التركة، وهي: هلك شخص وترك زوجا، وأما، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء... ثم بعد ذلك قضى بالمقاسمة في الثلث بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، فلما سئل عن سبب التفرقة بين الحكمين؟ قال: «**تلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي**»، فهو لم ينقض اجتهاده السابق، وإنما أقره في وقته.

أما إذا رأى المجتهد حكما معينا بناء على ظنه - في الفتوى- ثم تغير ظنه، لزمه أن ينقض اجتهاده وما ترتب عليه... فيجب على المجتهد أن يتحلى بالشجاعة للتراجع عن فتواه، ومن العلماء المجتهدين الذين تراجعوا عن فتواهم بعد إصدارها العز بن عبد السلام: فقد أصدر فتوى ثم طفق يفكر فيها بعد ذلك فرأى أنها خاطئة، ولم يكن يعرف صاحب

الفتوى، فأطلق عددا من طلبته في الأسواق والطرقات والمساجد ينادون في الناس: من صدرت له فتيا بالأمس من العز بن السلام فلا يعمل بها، فهي خاطئة، ولْيَعُدْ إلى الشيخ ليفتيه من جديد بالرأي الصواب...

ثانيا: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان: من أصول السَّعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مبدأ تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، ذلك أن الشريعة راعت مصالح العباد في تكاليفها، وكل أمر خرج عن المصلحة إلى المفسدة ومن اليسر إلى العسر فليس من الشريعة وإن أدخل فيه، ومن أجل هذا صاغ ابن القيم هذه القاعدة التشريعية العظيمة بقوله: «**فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد**» إعلام الموقعين عن رب العالمين: 3/3. قال فيه: «**هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل**» نفس المرجع السابق والصفحة.

ومن ثم كانت قاعدة تغير الأحكام والفتوى بتغير الزمان والمكان، مرتبطة بتطور مصالح الناس تبعا لحركة المجتمع وسيرورته إلى الأمام، مما فرض مواكبة الاجتهاد الفقهي لهذه التغيرات والتطورات.

وليس المقصود بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان تغير الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين وتبدلها من حلال إلى حرام، أو من أمر إلى نهي ونحو ذلك، وإنما المقصود **تغير التنزيل بتغير أحوال النازلة بالمسلمين تبعا لما تقتضيه المصلحة زمانا ومكانا وحالا.**

فالواقع متغير ومتحرك، وتتراكم هذه التغيرات حتى تصبح مؤثرة في الأحكام. وهذه الجوانب المتغيرة والمتقلبة في حياة الناس هي التي يجب على المجتهد مواكبتها ومعرفتها، ورصد حجم تغيراتها ومدى تأثيرها فيما بنيت عليها من أحكام، فإذا ثبت لديه أن الاعتبارات التي تغيرت كانت هي الأساس الذي بُنِيَ عليه الحكم، فلابد للمجتهد أن يُعيد النظر في ذلك الحكم، موازناً بين ما تغير وما جَدَّ لتقرير الحكم الملائم للوضع الجديد، لأن الحكم السابق لم يعد ملائما للحالة الجديدة المتغيرة.

أما ما لم يكن مؤثرا من تلك التغيرات، فلا اعتبار لها في تغيير الأحكام، وبهذا تساير الأحكام الشرعية الوقائع المستجدة وتضبطها لأنه ليس كل المستجدات موجبة لتغيير الفتوى والحكم، فقد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا، لأن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة، فالمال الذي يعطى ليؤدي إلى ما تؤدي إليه الرشوة يستمر على تحريمه ولو قدم باسم العطاء أو الهدية لقوله صلى الله عليه وسلم: « خُذُوا العَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً، فإذَا صَارَ رَشْوَةً عَلَى الدينِ فَلا تَأْخُذُوهُ ».

وأمر عليه السلام بالاحتكام إلى القرآن فيما يستجد من نوازل في حياة الناس، حتى تنضبط بمبادئه الأساسية ومقاصده العامة، صيانة للأحكام من الانحراف عما وضعت له من جلب الصلاح ودفع الفساد: « أَلاَ إنَّ رَحَى الإِسْلامِ دَائِرَةٌ فَدُورُوا مَعَ الكِتَابِ حَيْثُ دَارَ».

ثالثا: ضرورة الاجتهاد في العصر الحاضر: الاجتهاد ضروري في كل عصر من العصور، لأن الوقائع والأحداث تتجدد وتتغير لحظة بعد أخرى عبر الزمان، وفي عصرنا هذا تتشعب المستجدات وتتفرع بشكل كبير، نظرا لتشعب مناحي ومتطلبات الحياة العصرية وتقدمها في مختلف الميادين: «كالاتصال، والإعلام، والطب، والاقتصاد والمال...». لذلك فإن الاجتهاد

ضروري اليوم أكثر من أي وقت مضى. فينبغي للمجتهد أن يقوم بالمعالجة الواقعية للأوضاع المعاصرة، فلا يقتصر نشاطه عند البحوث النظرية، وإنما ينزل إلى الواقع ليبدي فيه رأي الشريعة بما يكفل تحقيق المصالح للمسلمين...

فقد تغيرت المعاملات وتعددت صورها، وحدثت فيها أنواع لم يكن لها وجود ولا شبيه من قبل، فلم يعد الناس يتبايعون بالذهب والفضة، ولم يعودوا يقيسون بالفرسخ والذراع ومسيرة اليوم والليلة، ولم يعودوا يزِنون بالأوقية أو يكِيلون بالوسق... فقد تغيرت الكثير من الوسائل التي كانت مستعملة في الماضي...

والاجتهاد قد يكون فرديا أو جماعيا، فأما النظر الاجتهادي الفردي فيهتم بالقضايا والمسائل الفردية البحتة التي لا تتجاوز الفرد إلى غيره، وأما النظر الاجتهادي الجماعي فإنه يهتم بثلاثة أنواع من القضايا والمسائل:

1 - **قضايا ومسائل محلية:** ويراد بها القضايا والمسائل التي تمس حياة أفراد مجتمع بعينه دون غيره من المجتمعات، كالمسائل المتعلقة بأعراف أهل بلد دون غيرهم، والنوازل التي تحل بأهل بلد دون غيرهم من البلدان، يقول القرافي مخاطبا المجتهد: «**ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تُجْرِه على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين**» الفروق:2/176-177.

2 - **قضايا ومسائل إقليمية:** ويراد بها مجموع القضايا والمسائل والنوازل التي تمس حياة عدد من المجتمعات التي تعيش في إقليم واحد، وتتبنى عادات وتقاليد متقاربة ومتداخلة.

3 - **قضايا ومسائل أممية:** ويراد بها القضايا والمسائل والنوازل التي تمس حياة عموم الأمة الإسلامية، بغض النظر عن مواقع الأفراد وأقاليمهم.

((●)) أقوم تعلماتي :

- أبين متى ينقض حكم المجتهد ومتى لا ينقض؟
- أوضح لماذا لا يجوز نقض الحكم إذا صدر من المجتهد على سبيل القضاء؟
- أبين أن الأحكام تتغير تبعا لتغير الزمان والمكان.
- أبرز المقصود بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: « خُذُوا العَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً، فإذَا صَارَ رَشْوَةً عَلَى الدينِ فَلا تَأْخُذُوهُ ».
- أعلل وجوب الاجتهاد في العصر الحاضر.

تطبيقات وأنشطة

تطبيقات:

تصرف عمر رضي اللّه عنه في سهم المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم هم الذين يراد تأليف قلوبهم على الإسلام، إما باستمالتهم إليه أو بتثبيت قلوبهم عليه، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في نصرة الإسلام. والغالب فيهم أن يكونوا من السادة المطاعين في قومهم وعشائرهم فيعطون من مصارف الصدقة رجاء إسلامهم أو تثبيتهم ومن معهم على الإسلام.

فقد تألف النبي صلى الله عليه وسلم قوما على الإسلام يوم كان المسلمون بحاجة إلى مناعة الوجهاء والكبراء من القبائل والعشائر. فأعطى الأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، كل واحد منهم مائة من الإبل تأليفا لقلوبهم على الإسلام، حتى قال صفوان: «**لقد أعطاني وهو أبغض الناس إلي، فما زال يعطيني**

الدرس 17

التقليـــد

أهداف الـدرس

- تعريف التقليد.
- التمييز بين مجالات التقليد.
- إدراك أهمية التلفيق والأخذ بالرخص من المذاهب المتعددة.

أقـــــــــدم

يسأل الكثير من الناس المفتين عن الأحكام الشرعية لما يحل بهم من نوازل، فمنهم من يتحرى عن المفتي ثم يقصده لاستفتائه، ثم يعمل بفتواه، سواء وافقت هواه أم خالفته. ومن الناس من يسأل المفتي فإذا أفتاه بما خالف هواه سأل آخر إلى أن يسمع ما يوافق هواه من أحكام، فيعمل بها. ومن الناس من يقلد الآباء في كل شيء توقيرا واحتراما لحق الأبوة عليهم، وقد لا يكون الأب مُلِمًّا بأمور الدين والدنيا، فيضل الأبناء تبعا لزلل الآباء...

وهكذا فإن فتنة التقليد عظيمة إذا لم يكن التقليد في موضعه الذي شرع فيه، **فما التقليد؟ وما مجاله؟ وهل يجوز للمقلد البحث في فتاوى المجتهدين عن الأحكام السهلة التي توافق هواه؟**

◈ المحور الأول: تعريف التقليد ومجاله:

((●)) أقـرأ وأستوعب:

قال تعالى في سورة النحل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾

(الآية: 43)

●●● أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **أَنْزَلَ اللَّهُ:** القرآن الكريم.
- **أَلْفَيْنَا:** وجـدنـا.
- **أَهْلَ الذِّكْرِ:** أهل العلم، ولكل علم أهله.

●●● أحدد المستفاد من النص:

- أستخرج ما أمر به الله عز وجل في الآية.

أحلـــل وأناقش :

أولا: تعريف التقليد: في **اللغة**: **وضع الشيء في العنق محيطا** به، ومنه تقليد الهدي، ويسمى الشيء المحيط بالعنق «قلادة»، والجمع «قلائد». ويستعمل التقليد في تفويض الأمر إلى الغير مجازا، كأنه ربط الأمر بعنقه.

وفي **اصطلاح الأصوليين** التقليد هو: «**أخذ قول الغير من غير معرفة دليله**». أي محاكاة الغير في العمل والترك كمسح بعض الرأس تقليدا للشافعي في الوضوء، وترك المقتدي قراءة الفاتحة في الصلاة أخذا بقول أبي حنيفة...

فالمراد بالتقليد: تلقي الأحكام من إمام معين، واعتبار أقواله كأنها نصوص من الشارع يلزم المقلِّد اتباعها... والمراد بالمقلدين: العامة، الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم إلى الاستنباط. فهؤلاء المقلدون إذا نزلت بأحدهم نازلة، فزع إلى فقيه من فقهاء بلده؛ يستفتيه فيما نزل به فيفتيه.

ووجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: هو أن المقلِّد كأنه يطوِّق المجتهد إثم ما غشه به في دينه وكتمه عنه من علمه، أخذًا من قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾ (الإسراء:13).

ثانيا: مجال التقليد: للتقليد مجالان:

1 - التقليد الممنوع: ويتعلق بالمجالات الآتية:

أ - ما علم من الدين بالضرورة: جميع التكاليف الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة؛ كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ووجوب الواجبات الشرعية كوجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام. وتحريم ما حرم الشرع من كفر وقتل وزنا وشرب خمر... وغير ذلك من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة لا يجوز فيها التقليد.

ويجب التمييز بين ما يجب على العامة وما يجب على العلماء ومن في حكمهم ممن يملكون أدوات النظر، فيجب على العامة الاعتقاد والعمل، ويجب على من ملك أدوات النظر الاعتقاد والعمل المبنيان على العلم...

مثلا: تندرج في العقائد الإلهية مجموعة من المعارف المتعلقة بالله سبحانه وتعالى: كمعرفة ذات الله تعالى وما يجب لها من الصفات؛ كالأزلية والأبدية والوحدانية، وانتفاء الجوهرية والعرضية والجسمية والاستغناء عن الموجب والموجد. وكمعرفة حياته سبحانه وتعالى، وعلمه وإرادته، وقدرته عز وجل على الممكنات، ومعرفة سمعه وبصره وكلامه. وكمعرفة ما يجب سلبه عن ذاته سبحانه من كل عيب ونقص، ومن كل صفة لا كمال فيها...

هذه المعارف وغيرها إنما تجب في حق من ملك وسائل النظر من الخاصة، أما عامة الناس فيكفيهم اعتقاد ذلك لما في معرفة ذلك من المشقة الظاهرة، فإن الله كلف الخاصة أن يعرفوه بأوصافه... وكلف العامة أن يعتقدوا ذلك لعسر وقوفهم على أدلة معرفته، فاجتزئ منهم باعتقاد ذلك...

ب - تقليد الآباء إعراضًا عما أنزل الله، كحال المشركين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم:

وتدل عليه عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾ ﴾ (لقمان:21).

ومنها قوله سبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (الزخرف:23 -24).

ومنها قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (المائدة:104).

ومنها كذالك قول تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ (الأحزاب:67).

ووجه الدلالة من هذه الآيات على إبطال تقليد الآباء وتحريمه إعراضًا عما أنزل الله: أن الله عز وجل أنكر على المشركين

اتباعهم للآباء، وعدولهم عن اتباع المنزَّل من عند الله، وأن تقليدهم للآباء، إعراضًا عن المنزل، دعوة من الشيطان لهم إلى عذاب النار، وأنكر على المترفين في كل أمة اتباعها لملل آبائهم، مع إعراضهم عن الهدى الذي جاءت به الرسل. وأخبر أنهم يندمون يوم القيامة أشد الندم على اتباعهم لسادتهم وكبرائهم كآبائهم وغيرهم... لهذا كان تقليدهم محرما.

ج - تقليد من تجهل أهليته للأخذ بقوله: ومن الآيات الدالة على تحريمه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾(الإسراء:36). ووجه دلالتها أن الله تعالى نهى المسلمَ عن أن يقفو ما ليس له به علم، والنهي للتحريم، ومن قلد من يجهل أهليته للأخذ بقوله فقد قفا ما ليس له به علم، فيكون ممنوعا.

د - التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد: ومن الآيات الواردة في تحريمه، قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(التوبة:31). ووجه الاستدلال: أن الله ذم أهل الكتاب لطاعتهم علماءهم، وتقليدهم لهم، في تحريم الحلال وتحليل الحرام بعد معرفتهم لذلك، فدل ذلك على تحريم التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد. ومنها قوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾(الأعراف:3). ووجه دلالتها أن الله أمر باتباع المنزَّل من عنده، ونهى عن اتباع غيره مما يخالفه، وهذا يدل على تحريم التقليد بعد ظهور الحجة على خلاف قول المقلَّد.

2 - التقليد الجائز: التقليد الجائز يتعلق بمجال فروع الدين ومسائل الاجتهاد، وهي الأمور النظرية التي يشتبه أمرها على العامي العاجز عن النظر والاستدلال، وعلى من كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، ولكنه قاصر عن بلوغ درجة الاجتهاد... وإنما وجب على العامة ومن في حكمها تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك، فكان لزاما على العامة تقليد العلماء، لأنهم المرادون بقوله عز وجل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿43﴾ ﴾(النحل: 43). ويدل على جوازه القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أ - فمن القرآن: نجد عدة آيات دالة على إباحة التقليد، منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿43﴾ ﴾(النحل: 43) . ووجه الاستدلال بها: أن الله عز وجل أمر من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه، ولا معنى للسؤال إلا العمل بقول المسئول، فدل ذلك على جواز التقليد؛ إذ لا معنى للتقليد إلا العمل بقول الغير من غير حجة...

ومنها قوله سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(التوبة:122). ووجه الاستدلال بها: أن الله أوجب على الناس قبول نذارة المنذر لهم، وهذا أمر بتقليد العوام للعلماء.

ب - ومن السنة: نجد عدة أحاديث تحث على التقليد، منها ما رواه مُعَاذ بن جبل رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ، سَأَلَهُمْ فَأَوْمَئُوا إِلَيْهِ بِالَّذِي سُبِقَ بِهِ، فَيَبْدَأُ لِيَقْضِيَ مَا سَبَقَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ مُعَاذٌ، وَالْقَوْمُ قُعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ، فَقَعَدَ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَامَ فَقَضَى مَا كَانَ سُبِقَ بِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَاقْتَدُوا بِهِ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، وَقَدْ سُبِقَ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ بِصَلَاتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ، فَلْيَقْضِ مَا سُبِقَ بِهِ »نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت...

ووجه دلالته: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتقليد معاذ، والأمر للوجوب، فدل على وجوبه...

ج - ومن الإجماع: فقد ثبت الإجماع عبر العصور وجود سائل ومسؤول، فلم تزل العامة يستفتون العلماء، والعلماء يفتونهم من غير نكير، وذلك معلوم على الضرورة، والتواتر من علمائهم بالإفتاء و من عوامهم بالرجوع إلى العلماء.

د - **ومن المعقول:** لو كان التقليد غير جائز للعامة ومن في حكمهم، وكلفوا الاجتهاد لأدى ذلك إلى ضياع مصالح العباد، وانقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع المؤدي إلى خراب الدنيا، وفي هذا من الحرج الذي جاءت الشريعة لرفعه عن الناس، بعد أن تفضل الله بنفيه عن المسلمين: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: من الآية78).

أقوم تعلماتي :

- أعرف التقليد.
- أبين مجال التقليد الممنوع.
- أذكر الأدلة على جواز التقليد.

المحور الثاني: التلفيق وتتبع الرخص:

أقــرأ وأستوعب:

قَالَ إسمَاعيلُ بنُ إسحاق القَاضِي: « دخلتُ على المُعْتَضِدِ، فَدَفَعَ إليَّ كتاباً نَظَرْتُ فيهِ، وكانَ قَدْ جُمِعَ لهُ الرخصُ من زَلَلِ العلماءِ وما احْتَجَّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فقلتُ له: يا أميرَ المؤمنينَ، مُصَنِّفُ هَذَا الكتابِ زِنْدِيقٌ، فقالَ: لم تَصِحَّ هذِهِ الأحاديثُ، قلتُ: الأحاديثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ، ولَكِنْ مَنْ أَبَاحَ المُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ المُتْعَةَ، ومَنْ أَبَاحَ المُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الغناءَ والمُسْكِرَ، وما مِنْ عالمٍ إلاَّ وَلَهُ زَلَّةٌ، ومَنْ جَمَعَ زَلَلَ العلماءِ ثمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ، فَأَمَرَ المعتضدُ، فَأُحْرِقَ ذلكَ الكتابُ »

السنن الكبرى للبيهقي، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهوا.

أتعرف مدلولات الألفاظ والعبارات:

- **الـرخـصُ:** جمع رخصة، وقد شرعها الإسلام لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين عند موجبها.
- **الـرخـصُ من زَلَلِ العلماءِ:** الرخص في غير ما شرعت له.
- **زِنْدِيـقٌ:** مَن يُبْطِنُ الكُفْرَ ويُظْهِرُ الإِيمانَ، أو من لا يؤمن باليوم الآخر والوحدانية.

أحدد المستفاد من النص:

- أوضح المقصود بالرخص من زلل العلماء.
- أوضح سبب اتهام إسماعيل بن إسحاق صاحب الكتاب بالزندقة.

أحـلـل وأناقش :

أولا: تعريف التلفيق وأمثلته: التلفيق هو أن يتتبع المقلد الرخص بإطلاق، بحيث يختار الأحكام الأكثر سهولة عليه من بين المذاهب، وأقربها إلى هواه، فيأخذ في القضية الواحدة ذات الأركان أو الجزئيات، بقولين أو أكثر كي يصل إلى حقيقة مركبة لا يقرها أحد. ومن أمثلة التلفيق:

- **في الوضوء:** أن يقلد المكلف المذهب الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس، ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكا في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، كما يقلد الشافعي في أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، ثم يصلي، فإن هذا الوضوء الذي صلَّى به على هذا النحو، لم يقل به أحد من هؤلاء الأئمة.
- **في الأحوال الشخصية:** أن يطلق شخص زوجته ثلاثا، ثم تتزوج بقاصر عمره تسع سنين، بهدف تحليلها لمطلقها، تقليدا

للشافعي في صحة هذا النكاح، فدخل بها القاصر، ثم طلقها مقلدا - في صحة هذا الطلاق مع عدم وجوب العدة عليها - الإمام أحمد، وهكذا تصبح الزوجة المطلقة من القاصر مباحة الزواج لمطلقها ثلاثا.

- **في المعاملات:** لو اكترى شخص مكانا موقوفا تسعين سنة فأكثر، من غير أن يراه، مقلدا في المدة للشافعي وأحمد، وفي عدم الرؤية لأبي حنيفة، فيجوز.

ثانيا: موقف العلماء من تتبع الرخص:

1 - ذهب بعض المتأخرين إلى أنه يجوز للمقلدين تتبع رخص المذاهب، واحتجوا بما يأتي:

- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ »أخرجه أحمد في مسنده، باب باقي مسند الأنصار، من حديث أبي أمامة الباهلي. ووجه الاستدلال به: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه بُعِثَ بالحنفية السمحة، وهي السهلة الميسرة، والأخذ بالرخص فيه يسر وسهولة، فدلَّ على جواز اتباع العامي لرخص المذاهب.

- أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على أمته: فعن عَائِشَةَ قَالَتْ: « مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنْ الآخَرِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ »أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح.

- أن الأخذ بالرخص نوع من اللطف بالعباد، والشريعة، إنما جاءت لتحصيل مصالح العباد، فالإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا وجد إليه سبيل.

2 - ذهب الجمهور إلى أن التلفيق بتتبع الرخص لا يجوز، وهو الرأي الصحيح الراجح، ويدل عليه ما يلي:

- أن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى. وأنه يجب على المقلد أن يتحرى حكم الشرع بإخلاص النية لله، لا أن يتبع هوى نفسه الفاسد.

- أن تتبع الرخص مضادٌّ للأصل الذي استدلَّ به المجيزون لتتبع الرخص هو« بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ »سبق تخريجه. لأنه إنما أتى السماح مقيدًا بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص، ولا اختيار الأقوال بالتشهّي بثابت من أصولها... والرسول صلى الله عليه وسلم إنما يختار أيسر الأمرين ما لم يكن إثما، وتتبع الرخص استجابة لأهواء النفوس إثم.

- أن تتبع الرخص ينافي قول الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾(النساء: من الآية59). إذ أن موضوع الخلاف موضوع تنازع، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة.

- أن في تتبع الرخص عدة مفاسد منها:

- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.
- الاستهانة بالدين؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سيَّالاً لا ينضبط.
- ترك ما هو معلوم بالدليل إلى ما ليس بمعلوم به.
- إفضاؤه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يَخْرِقُ إجماع العلماء.

أقوم تعلماتي :

- أعرف التلفيق، وأمثل له من الأحوال الشخصية.
- أستدل على صحة الرأي الراجح في عدم جواز التلفيق.
- أذكر بعض مفاسد التلفيق.
- استدل مجوزو التلفيق بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنْ الآخَرِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ »سبق تخريجه.

أرد عليهم بإبطال التلفيق من خلال دليلهم هذا.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	3
كيف أوظف كتابي؟	4
الصميم العام لوحدتي مادة أصول الفقه	5
مدخل إلى الوحدتين	6
من القدرات المستهدفة من تدريس وحدتي مادة أصول الفقه	7
من الكفايات النوعية المستهدفة من تدريس وحدتي مادة أصول الفقه	8
الوحدة الأولى: مقاصد الشريعة الإسلامية	9
الدرس 1: مدخل إلى المقاصد الشرعية	10
الدرس 2: أنواع المصالح (1) : الضروريات	13
الدرس 3: أنواع المصالح (2) : الحاجيات	19
الدرس 4: أنواع المصالح (3): التحسينيات	23
الدرس 5: مكملات المقاصد	28
الدرس 6: ترتيب المقاصد	32
الدرس 7: قواعد رفع الضرر	37
الدرس 8: قواعد رفع الحرج	42
الدرس 9: الأمور بمقاصدها	47
الوحدة الثانية: الاجتهاد وضوابطه	51
الدرس 10: النسخ	52
الدرس 11: وجوه النسخ	57
الدرس 12: أنواع النسخ في القرآن	63
الدرس 13: طرق معرفة النسخ	69
الدرس 14: التعارض والترجيح	73
الدرس 15: الاجتهاد	80
الدرس 16: مسائل تتعلق بالاجتهاد	86
الدرس 17: التقليد	92
كشاف المصطلحات	98
لائحة المصادر والمراجع	99
تراجم الرواة والأعلام	101
الفهرس	104

في رحاب أصول الفقه

رقم مصادقة قطاع التربية الوطنية: 14CB21108
تاريخ المصادقة: 03 شتنبر 2008
رقم الايداع القانوني : 2006 / 2008
طبعة : 2008
ر. د. م. ك: 9954-24-046-2

الدار العالمية للكتاب
63 شارع مولاي ادريس الأول
هاتف: 08 36 83 022 / 21 88 82 022
فاكس: 41 35 83 022
E-mail: contact@mmcedit.com

مكتبة السلام الجديدة
34/31 ساحة مولاي يوسف
الأحباس – الدار البيضاء
هاتف: 16 40 30 022 - 11 37 30 022
فاكس: 47 10 44 022
E-mail: lib.essalam@menara.ma

ثمن البيع للعموم
Prix de Vente Public
24 درهما